الأمم المتحدة

A/70/1003

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا -	مقدمة	٢
ثانيا -	الإجراءات	٢
ألف -	المناقشة العامة	٣
باء -	الاجتماعات المواضيعية	٧
ثالثا -	الخلاصة	٢٨
رابعا -	التوصية	٢٨
المرفق		
	قائمة محدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملا بالقرار ٦٩/٣٢١	٢٩

020916 010916 16-13339 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - بموجب قرارها ٦٩/٣٢١ قررت الجمعية العامة، أن تنشئ، في دورتها السبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السبعين.

٢ - وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة التاسعة والستين للجمعية (A/69/1007) وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لتُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السبعين للجمعية. ويقدَّم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بأحكام ذلك القرار.

٣ - وقام رئيس الجمعية خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، بتعيين السفير فلاديمير دروبنياك، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، والسفير ويلفريد إمفولا، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

٤ - وقبل أن يبدأ الفريق العامل مداولاته رسميا، عقد الرئيسان اجتماعات ثنائية غير رسمية مع ممثلي مختلف الدول الأعضاء وممثلين عن مجموعات سياسية متنوعة. وخلال تلك الاجتماعات، استفاد الرئيسان استفادة جمة مما قدمته الدول الأعضاء من رؤى وأفكار بشأن جوهر عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة وجوانبها الفنية والإجرائية.

ثانيا - الإجراءات

٥ - عقد الفريق العامل ثماني جلسات، في ١٩ كانون الثاني/يناير، و ١٦ شباط/فبراير، و ٣ و ٢٢ آذار/مارس و ٧ نيسان/أبريل و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦ - وتم تنظيم برنامج العمل في مرحلتين عمليتين، على النحو التالي: مناقشة عامة وتبادل للآراء؛ والاجتماعات المواضيعية. وتشمل المواضيع التي حددها الرئيسان المشاركان للنظر فيها في الاجتماعات المواضيعية الأربعة ما يلي:

(أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛

(ب) أساليب عمل الجمعية؛

(ج) اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الآخرين وتعيينهم؛

(د) تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيسان المشاركان ثلاثة اجتماعات غير رسمية لتبادل الآراء حول مسألة الشفافية والكفاءة والمساءلة في مكتب رئيس الجمعية العامة (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وجوانب معينة من عملية اختيار وتعيين الأمين العام، مثل المسائل المتعلقة بفترة واحدة ومرشحين متعددين (٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦)؛ واستصواب وتوقيت عملية التيسير المشترك لقرار الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام والعناصر التي يمكن إدراجها فيه (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦).

ألف - المناقشة العامة

٨ - قام الرئيسان المشاركان بعقد الجلسة الأولى للفريق العامل في ١٩ كانون الثاني/يناير. وبعد الملاحظات التمهيدية التي أدلى بها الرئيسان المشاركان، استمع المشاركون في الاجتماع إلى مداخلات من ٢٣ وفدا، بما في ذلك باسم المجموعات الرئيسية. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا الجدول الزمني المؤقت للمناقشات المواضيعية؛ وتقرير الأمين العام عن الولايات الموجهة إلى الأمانة العامة والتي لم يتم تنفيذها (A/70/681)، والصادرة عملا بالقرار ٦٩/٣٢١. وكذلك مشروع قائمة محدثة بجميع الولايات المتعلقة بالتنشيط، الذي تم تحميله على الرابط المكرس للتنشيط من الموقع الشبكي للجمعية العامة (www.un.org/en/ga/revitalization/pdf/Updated%20inventory%2069_321.pdf).

٩ - وبعد أن أحاط الرئيسان المشاركان علما بالتبكير بوقت بدء الجلسات في عام ٢٠١٦ لإتاحة المزيد من الوقت للعمل على القرار الذي سيعتمده الفريق العامل في تموز/يوليه، إن أمكن، قدما عددا من الأفكار عن كل من مختلف المجموعات (ما هي الولايات، وما يمكن النظر فيه، وما يمكن تحقيقه ربما خلال الدورة) من أجل تحفيز المناقشة العامة، على النحو التالي: (أ) فيما يتعلق بالمجموعة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها، كان الرئيسان المشاركان منفتحَين للمقترحات المتعلقة بكيفية زيادة إبراز عمل الجمعية؛ (ب) فيما يتعلق بأساليب عمل الجمعية العامة، ينبغي التركيز على ترشيد وفعالية عمل الجمعية ولجانها الرئيسية، مع مواصلة استكشاف تبسيط جدول الأعمال؛ (ج) وفيما يتعلق

بعملية اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين، سبق أن أكدت الجمعية في القرار ٣٢١/٦٩ استعدادها لمواصلة مناقشة جميع القضايا في هذا المجال، ونتيجة لذلك كان من المتوقع مواصلة تبادل وجهات النظر؛ (د) وفيما يتعلق بتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة، برزت أربع مسائل لإجراء مزيد من المناقشة بشأنها وهي: تمويل المكتب؛ وتعزيز ذاكرته المؤسسية؛ وكفالة مساءلته؛ وتعزيز التوازن بين الجنسين بين شاغلي منصب الرئيس.

١٠ - وفي المناقشة اللاحقة، رحب المتكلمون على نطاق واسع بإعادة تعيين الرئيسين المشاركين من الدورة التاسعة والستين بالإشارة إلى الإنجاز التاريخي للقرار ٣٢١/٦٩، الذي اعتمد بتوافق الآراء في نهاية تلك الدورة والذي يستشهد به في كثير من الأحيان كوثيقة تاريخية. وأشارت وفود عدة بوجه خاص إلى العملية المقبلة لاختيار الأمين العام باعتبارها مسألة ذات أولوية بالنسبة لها أثناء الدورة السبعين للجمعية ودعت إلى التنفيذ الكامل لجميع الولايات ذات الصلة الواردة في القرار ٣٢١/٦٩. وبعد أن أعرب عدد من المتكلمين عن الاعتراف بالرسالة المشتركة الموجهة من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/623-S/2015/988)، التي بدأت بموجبها عملية طلب المرشحين، وما تلى ذلك من تعميم أسماء المرشحين، أكدوا أيضا رغبتهم في النظر في جوانب أخرى من عملية الاختيار مثل إمكانية البحث عن مرشحين متعددين من مجلس الأمن؛ وخيار إنشاء فترة واحدة مدتها سبع سنوات؛ وإعادة العمل بممارسة الاقتراع السري. بيد أن وفودا أخرى، أكدت توقعاتها المتمثلة في التركيز على تنفيذ القرار ٣٢١/٦٩ بدلا من التركيز على استحداث تدابير إضافية وجديدة، مشيرة أيضا إلى أهمية الامتثال الصارم لصلاحيات الأجهزة المعنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، مع تلميح أحد المتحدثين إلى أن القرار ٣٢١/٦٩ سيبقى القرار التاريخي في هذا الصدد لسنوات قادمة.

١١ - وأعرب العديد من المتحدثين عن تشجيعهم بقوة لتقديم مرشحات و/أو أبدوا رغبتهم في تعيين امرأة في منصب الأمين العام المقبل. وبشكل أعم، دعا عدد من الوفود إلى تقديم المرشحين في وقت مبكر من أجل كفالة حسن سير الحوار غير الرسمي في الجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في القرار ٣٢١/٦٩. وأكد مختلف الوفود علاوة على ذلك، أن هذه الحوارات غير الرسمية ينبغي أن تكون بمثابة منتدى للتواصل النشيط مع المرشحين من أجل التأكد من رؤيتهم للمنظمة، وأعرب البعض عن أملهم بأن تعقد هذه الحوارات بمشاركة المجتمع المدني. ورأى البعض أن جميع المرشحين يجب أن يخضعوا لإجراء

حوارات غير رسمية معهم، في حين أشار آخرون إلى التأكيد في القرار ٣٢١/٦٩ على أن تجري هذه الحوارات دون المساس بأي من المرشحين الذين لا يشاركون فيها. واحتجت وفود عديدة في هذا الصدد بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والتزيه عن طريق التناوب. وتتعلق الجوانب الأخرى التي تم التطرق إليها بالتعيينات في المناصب الإدارية العليا، باحتجاج أحد المتحدثين بأن جهود الفريق العامل ينبغي ألا تتوقف عند مستوى الأمين العام، بل يجب أن تمتد كذلك إلى صانعي القرار المهمين الآخرين، كنائب الأمين العام، ووكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين.

١٢ - وبمعزل عن عملية اختيار الأمين العام، أعرب المتكلمون عن توقعات مختلفة حول مناقشة الفريق العامل للمسائل المتصلة بمكتب رئيس الجمعية العامة، ودعا بعضهم إلى تزويده بموارد إضافية، مالية أو بشرية على السواء، وعلى أساس دائم، مع مراعاة ما تم تحديده على أنه زيادة في عدد الولايات الموجهة مباشرة إلى رئيس الجمعية العامة. كما أقروا بأهمية المرحلة الانتقالية بين الدورات، وكرروا الطلب إلى الرؤساء المنتهية ولايتهم إطلاع من يخلفهم. وأثار أحد الوفود في هذا السياق، إمكانية تقديم توقيت انتخاب الرئيس إلى مرحلة مبكرة من الدورة حتى يتسنى لشاغلي المنصب الاستعداد بشكل أفضل. وفيما يتعلق بالموارد، ذكر الوفد نفسه أن من غير الواقعي التركيز على زيادة وسائل الميزانية، ودعا بدلا من ذلك، إلى اتباع نهج واقعي عند مناقشة هذا الموضوع. كما أعربت دول أعضاء أخرى عن تأييدها لهذا الرأي، وجادلت بقوة ضد أي زيادات، مؤكدة بدلا من ذلك على ضرورة تحديد المجالات التي يمكن ترشيدها وتحسين تعريف دور الرئيس في الأداء الفعال والكفء لمكتب الرئيس. وبشكل أعم، أكدت تلك الدول الأعضاء على أهمية التمويل بما يتماشى مع القدرة الحقيقية على الدفع، ودعت إلى اتخاذ خطوات ملموسة للإنفاق بصورة أكثر تبصرا وتنفيذ المهام بطرق جديدة ومبتكرة لكفالة أن تعيش المنظمة ضمن حدود الميزانية المقررة. وتم الترحيب في الوقت نفسه بالممارسة الحالية للإعارة التي تتيح التنوع الجغرافي وتوفر في آن واحد أشكالا مختلفة من الخبرات والمنظورات في دعم الاضطلاع بواجبات رئيس الجمعية العامة. وأكد أحد الوفود أن أي مقترحات يترتب عليها أعباء في الميزانية يجب أن تقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.

١٣ - وأشار عدد من الوفود إلى الأحداث الأخيرة التي تطلبت التركيز على الشفافية والمساءلة في المكتب، وأثاروا فكرة إنشاء مدونة لقواعد السلوك و/أو ممارسة حلف اليمين. ورحبت وفود عدة بالتدابير التي سيق أن اعتمدها رئيس الجمعية في دورتها السبعين، كنشر المعلومات المتعلقة بالموارد في الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة وأسفار

الرئيس في موقعه على الانترنت ودعوا إلى مواصلتها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وعلاوة على ذلك، شجع أحد الوفود مكتب الرئيس على اقتراح تدابير إضافية لتحسين الشفافية والمساءلة. كما أشار العديد من المتحدثين إلى انعدام التكافؤ بين الجنسين في رئاسة الجمعية، ودعوا إلى تحقيق سجل أفضل في هذا الصدد.

١٤ - وبصرف النظر عن عملية اختيار الأمين العام وتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، أكد المتحدثون أيضا على الأهمية التي يولونها لتحسين أساليب عمل الجمعية، وأبرزوا بوجه خاص، ضرورة مواصلة تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة وبرنامج عملها ودعوا إلى معالجة البنود كل سنتين أو ثلاث سنوات أو تجميعها أو حذفها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، وتحسين الجدولة الزمنية للجلسات لتجنب التداخل، وتحسين استخدام الخدمات الإلكترونية وإضاءة جدول الاجتماعات خلال الأسبوع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر. وأكدت إحدى مجموعات الدول أهمية ممارسة رؤساء اللجان الرئيسية للقيادة في هذه المساعي. وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أُشير إلى ضرورة تبسيط عمل اللجنتين الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. بيد أن آخرين، اقتصروا على تأكيد ضرورة أن تكون المناقشات بشأن أساليب العمل ذات طابع ”حكومي دولي“ و ”شامل“. وفيما يتعلق بتحسين الجدولة الزمنية للجلسات، توخى العديد أن يضطلع مكتب الجمعية العامة بدور مفيد في تلك العملية. ودعت إحدى المجموعات علاوة على ذلك، إلى أن تبدأ جميع الجلسات في مقر الأمم المتحدة في موعدها، وعلى حدة، وهي تتطلع إلى الاجتماع غير الرسمي الذي سيعقده رئيس الجمعية العامة بشأن العلاقة بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة، وفقا للقرار ٦٩/٣٢١.

١٥ - وأخيرا وليس آخرا، أكدت إحدى مجموعات الدول مواقفها المعروفة جيدا بشأن دور الجمعية العامة وسلطتها بوصفها الجهاز التمثيلي الكامل الوحيد، ورفض ما تعتبر أنه تعد على أعمال الجمعية من قبل مجلس الأمن، حتى في مجالات وضع القواعد والمعايير والتشريعات وشؤون الإدارة والميزانية. واعترض متحدث آخر على نحو مماثل على زيادة نظر المجلس في المسائل المواضيعية، ودعا إلى قيام المجلس بإعادة التوجه نحو الحالات القطرية المحددة وفقا لولاية المجلس الأصلية. ودعت مجموعة أخرى المجلس إلى مواصلة تحسين تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، بحجة جملة أمور منها، أن المعلومات المنشورة على الموقع الشبكي للمجلس لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل بديلا عن إبلاغ الجمعية حسب

الأصول، والذي يعتبر التزاما يستجيب للحاجة إلى توفر الشفافية والمساءلة إزاء الدول الأعضاء ككل. كما كان من رأي مجموعة أخرى من الدول، أن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة يمكن أن تسهم في عملية التنشيط. وأعرب آخرون عن تقديرهم للإحاطات المتواصلة التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره والأنشطة التي اضطلع بها مؤخرا، وشجعوا استمرار هذه الممارسة. وأخيرا، أكدت إحدى مجموعات الدول على الاهتمام الذي توليه للتنفيذ الكامل لتعدد اللغات في عمل الجمعية العامة.

باء - الاجتماعات المواضيعية

الاجتماع المواضيعي الأول: دور الجمعية العامة وسلطتها

١٦ - في سياق الاجتماع الثاني، الذي كان أيضا الاجتماع المواضيعي الأول، والذي عقد يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، تناول الكلمة ١٥ وفدا، بما في ذلك باسم المجموعات الرئيسية. وبعد أن ادلى الرئيسان المشاركان بملاحظات استهلالية، التي أكدا فيها أن الاجتماع سوف يتيح الفرصة لمناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز التعريف بالأعمال التي تضطلع بها الجمعية العامة والعلاقة بين الجمعية والأجهزة الرئيسية الأخرى، قُدمت إحاطة من وكيلة الأمين العام لشؤون الإعلام.

١٧ - وفي سياق إحاطتها الإعلامية، أشارت وكيلة الأمين العام إلى المجموعة الواسعة من التدابير التي اتخذها إدارة شؤون الإعلام لدعم الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة، فضلا عن الأنشطة الجارية لدعم الجمعية العامة ورئيس الجمعية العامة. وذكرت كأمثلة على ذلك، خدمات الإنترنت المقدمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والخدمات التي تقدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام. كما أبرزت العمل لدعم أهداف التنمية المستدامة، قبل أن تؤكد العلاقة التعاونية المستمرة بين الإدارة ولجنة الإعلام. وفي البيانات اللاحقة، رحب العديد من المتحدثين بالإحاطة مع التأكيد على الاهتمام الذي يولونه لتعدد اللغات. ودعت إحدى مجموعات الدول الإدارة إلى النظر في الخيارات المتاحة لزيادة تبسيط المواقع الشبكية المتاحة لجعل الوصول إلى المعلومات أكثر سهولة.

١٨ - وفي سياق المناقشة اللاحقة، ركزت الوفود بوجه عام على دور الجمعية العامة وسلطتها، وخاصة من منظور علاقة الجمعية مع الأجهزة الرئيسية الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أعرب بعض المجموعات عن معارضتها لما اعتبرته تعديا من مجلس الأمن على أعمال الجمعية، وشددت على أهمية تقديم التقارير من المجلس إلى الجمعية، فضلا

عن الحاجة إلى تقديم المزيد من التقارير التحليلية والتقارير الخاصة التي تعنى بمواضيع معينة، واستشهدت على وجه التحديد بالقرار ١٢٦/٥٨. كما تم إبراز دور الجمعية في مجال السلم والأمن الدوليين. كما دعت وفود أخرى مختلفة إلى احترام دور الجمعية باعتبارها الجهاز الحكومي الدولي الوحيد الذي يتسم بالطابع التمثيلي الشامل داخل المنظمة، وأعربت عن رغبتها في مواصلة دعم هذه السلطة، بما في ذلك في مجال وضع القواعد والمعايير.

١٩ - وأكد متحدثون آخرون على التشارك بين الهيئتين في الوضع المتساوي على النحو المبين في الميثاق، وشددوا على أهمية وضرورة تجنب الإدارة التفصيلية بينهما. وجرى التأكيد في هذا السياق، على أنه ينبغي ألا يكون هناك أي تدخل في أساليب العمل بين الهيئتين، وأنه ينبغي لأي تحسينات أن تستند بشكل صارم إلى التوافق في الآراء. كما تم الاحتجاج علاوة على ذلك بأن من الأفضل تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها من خلال زيادة شفافيتها. كما أعرب أحد الوفود عن تأييده لإقامة علاقة أوثق بين رؤساء الأجهزة الرئيسية للمساعدة على تحديد مجالات التداخل التي لا لزوم لها. وتم الإعراب عن رأي مفاده أن تغيير التوازن المؤسسي بين الأجهزة غير مثمر. وكرر أحد المتحدثين تأكيد الموقف المتمثل في أنه ينبغي للمجلس أن يركز على قضايا قطرية محددة بدلا من الانشغال بالمناقشات المواضيعية وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء لم تقم ”بممارسة ما تدعو إليه“ في هذا الصدد عندما تم انتخابها لمقعد غير دائم في مجلس الأمن.

٢٠ - وكان من القضايا الأخرى التي أثيرت خلال المناقشة، أهمية تنفيذ القرارات. وقد أثيرت في هذا الصدد، عملية اختيار الأمين العام المقبل بشكل متقطع، مع احتجاج بعض الوفود بأنها ستتيح الفرصة للجمعية العامة لتعزيز دورها وسلطتها خلال الدورة السبعين. كما تطرق عدد من الوفود لعقد المناقشات المواضيعية للجمعية العامة، التي لاحظ البعض، أنها تتيح الفرصة للتواصل مع المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة. بيد أن إحدى المجموعات، أكدت مرة أخرى على ضرورة الجدولة الزمنية المناسبة، مع مراعاة طلبات الوفود بالاستناد إلى التقويم الحكومي الدولي الأوسع. وفي اقتراح آخر، اقترح المضي قدما في انتخاب رئيس الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة بستة أشهر (بدلا من الأشهر الثلاثة الحالية). ولا يزال تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء، ولا سيما في ضوء اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، يشكل أولوية هامة، التي احتجوا بأنها يمكن أن تؤدي إلى تعزيز دور الجمعية. وركز أحد المتحدثين على الدور الخاص الذي تضطلع به الدول الأعضاء والمسؤولية التي تتحملها في الحفاظ على قوة وفعالية الجمعية.

الاجتماع المواضيعي الثاني: أساليب عمل الجمعية العامة

٢١ - قام الرئيسان المشاركان بعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل، الذي كان أيضا اجتماعه المواضيعي الثاني، يوم ٣ آذار/مارس ٢٠١٦. وفي أعقاب الملاحظات التمهيدية التي أدلى بها الرئيسان المشاركان، استمع المشاركون في الاجتماع، وفقا للفقرة ١٩ من منطوق القرار ٦٩/٣٢١، إلى الإحاطات الإعلامية التي قدمها رؤساء اللجان الأولى والرابعة والثانية والثالثة والخامسة ونائب رئيس اللجنة السادسة. وأثناء فترة الأسئلة والأجوبة التفاعلية التي تلت ذلك، أتيحت للوفود فرصة طرح الأسئلة. وفي الجزء الأخير من الاجتماع، المخصص للبيانات العامة للوفود، تناول الكلمة ١٣ متكلما، بمن فيهم المتكلمون باسم المجموعات الرئيسية. وأكد الرئيسان المشاركان، في ملاحظاتهما الافتتاحية، على أن الاجتماع المواضيعي يتيح الفرصة لمناقشة التدابير الرامية إلى ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة، لكفالة تحسين تنسيق الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحسين كفاءة وفعالية كيفية قيام الجمعية بممارسة عملها عموما.

الإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

٢٢ - أشار رئيس اللجنة الأولى إلى المسائل الثلاث التي كانت صعبة بوجه خاص لعمل اللجنة الأولى خلال الدورة السبعين: (أ) حلقات النقاش والعروض المقدمة خلال المناقشات المواضيعية، التي أوصى الرئيس بصددها، بالإبقاء على المسائل العملية والإجرائية مستقلة عن المناقشات المتعلقة بالسياسات، والتعامل مع المسائل العملية والإجرائية ”بطريقة موضوعية ومحايدة“؛ (ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات والمقررات، التي يعتبر من الضروري بصددها، توفر الشفافية والوضوح والاتساق في البت في القرارات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية والإبلاغ عنها، مع ضرورة إعطاء إنذار مسبق للدول الأعضاء عندما يترتب على مشروع قرار أو مقرر آثار في الميزانية البرنامجية وتوزيع الوثائق ونصوص البيانات الشفوية التي تحتوي على بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل البت فيها بيوم على الأقل. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى تحسين التنسيق بين الأمانة العامة وواضعي مشاريع القرارات والجهات المشاركة في تقديمها؛ (ج) تنظيم الوقت، حيث يعتبر إنهاء عمل اللجنة في الوقت المحدد تحديا متكررا. وفي السياق الأخير، يعتبر تعيين حدود زمنية أمرا مفيدا، على الرغم من عدم التزام المندوبين بها دائما، لأن محاضر الجلسات الحرفية لا تشمل إلا ما قيل في الجلسة، مما يمثل تحديا للوفود الراغبة في تقصير مداخلاتها الشفوية، ونشر بياناتها الكاملة في مكان آخر. وهناك حاجة إلى نظام أفضل لمعالجة هذا الوضع. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعقد مشاورات ثنائية بين الوفود خارج قاعة الاجتماعات

حتى تكون بيانات المندوبين مسموعة تماما. وأشار الرئيس إلى أنه تم الإعراب أيضا عن تأييد فكرة النظر في بعض القرارات والمقررات التي لا تتضمن إلا تحديثات تقنية، كل سنتين أو كل ثلاث سنوات أو حتى كل أربع سنوات. وبمعزل عن ذلك، أوصى الرئيس بتحسين الانتقال بين الرئيس المنتهية ولايته والرئيس المنتخب حتى يتسنى إعداد الرئيس القادم قبل انعقاد الدورة.

٢٣ - وأشار رئيس اللجنة الرابعة إلى أن اللجنة قد أنهت أعمالها بطريقة فعالة للغاية، التي لم تتطلب إلا ٢٥ جلسة من الجلسات الرسمية الـ ٢٧ المتوخاة في برنامج عملها المعتمد. وتم عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة في المجالات الثلاثة التالية: (أ) إنهاء الاستعمار: حيث واصلت اللجنة ممارساتها بالاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات للتحدث حول القضايا المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأكد الرئيس أن عدد الالتماسات المعتمدة للكلام في أي دورة يجب ان يبقى في المستوى الذي يمكن استيعابه ضمن برنامج عمل اللجنة. وفي المناقشات مع الأمانة العامة، أوصى المكتب بأنه ينبغي لجميع مقدمي الالتماسات المحتملين، اعتبارا من الدورة الحادية والسبعين، تقديم استمارة طلب موحدة لتفادي الاعتراضات المحتملة من الحضور من الدول الأعضاء؛ (ب) أهمية التبكير بانتخاب أعضاء المكتب: ساهم انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في حزيران/يونيه بشكل كبير في نجاح الدورة، لتمكنهم من التخطيط والإعداد لأعمال الجمعية العامة في وقت مبكر وللتصدي لعدد من القضايا السياسية الملحة التي تتطلب اهتمامهم بها؛ (ج) التعاون مع اللجان الرئيسية الأخرى: كان الاجتماع المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة لمواجهة التحديات المحتملة لأمن الفضاء واستدامته الأول من نوعه و ''نجاحا باهرا''، مما أدى إلى التوعية بتكامل عمل اللجنتين.

٢٤ - وأشار رئيس اللجنة الثانية إلى أن اللجنة الثانية قد وجدت نفسها في عام ٢٠١٥ في حالة حساسة وفريدة من نوعها، في أعقاب اعتماد العديد من الاتفاقات التاريخية الهامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. فقد أعطت هذه الاتفاقات زخما قويا لاستعراض وترشيد جدول أعمال اللجنة الثانية وأساليب عملها. وبناء على ذلك، عقدت اللجنة عدة جلسات حيثما اتُفق على نطاق واسع على أن جدول أعمال اللجنة كما هو عليه حاليا، لا يكفي لتغطية المسائل الاقتصادية والمالية والبيئية الرئيسية التي تجسد الإطار الجديد للتنمية المستدامة، واتُفق على أنه ينبغي إعداد خارطة طريق من أجل مواصلة المناقشات التي ستعتمد نتائجها في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويمكن أن تصنف التحديات الرئيسية الناشئة في تلك المناقشات على

النحو التالي: (أ) إيجاد الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة واستخدام الوقت بطريقة أكثر فعالية وكفاءة؛ (ب) ترشيد جدول الأعمال حتى يعبر عن الحقائق الجديدة التي تم إنشاؤها في المشهد الإنمائي؛ (ج) إعادة ضمان جدوى عمل اللجنة الثانية وزيادة أثره.

٢٥ - وأشار رئيس اللجنة الثالثة إلى أن عمل اللجنة قد ازداد، مما يجعل من الصعب على البلدان النامية أن تتابع المداولات على نحو فعال وشامل. ومن أجل كفالة الانتهاء في الوقت المناسب من الإجراءات، أصبح الالتزام الصارم بالحدود الزمنية وتنظيم وقت الجلسات بوجه عام يتسم بأهمية بالغة. وتم في بعض الحالات، تخفيض وقت الكلام إلى دقيقة واحدة حتى يمكن أن يتكلم الجميع. كما قامت اللجنة الثالثة بإعادة تنظيم برنامج عملها، بما في ذلك ما يتعلق بالبت في مشاريع القرارات. وكانت هناك حاجة للتنسيق بين اللجان عند وضع جدول الأعمال من أجل تجنب التداخل بين الاجتماعات الهامة، لا سيما بشأن اعتماد مشاريع القرارات. واتسمت الدورة الحالية بالنظر في بنود جدول الأعمال كل سنتين أو ثلاث سنوات، مما ساعد على تخفيف العبء عن الوفود. واستشهد الرئيس بالنجاح الحقيقي الذي حققته المنصة الإلكترونية للمشاركين في تقديم مشاريع القرارات، التي قامت اللجنة بتجريبها وأدت إلى تحسين ثقافة عملها.

٢٦ - وأبرز رئيس اللجنة الخامسة الطابع الفريد للجنة، الذي يتميز بعبء العمل الثقيل للغاية. وأشار الرئيس إلى وجود تناقض دقيق: إذ أنه بينما ينبغي النظر في الجهود المبذولة للحد من عبء العمل، على سبيل المثال من خلال النظر في بنود جدول الأعمال كل سنتين أو ثلاث سنوات، فإنه لا بد في واقع الأمر، من المحافظة على نزاهة اللجنة وبالتالي الإبقاء على جميع بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة في اللجنة. وبعبارة أخرى، ليس هناك مجال لتغيير عبء عمل اللجنة الخامسة. ونظرا لطابع هذا العمل، هناك حاجة إلى التضحية الشخصية فضلا عن توفر الثقة الكبيرة بين المندوبين. وعلى الرغم من أن الجلسات المخصصة للأسئلة والأجوبة يمكن أن تكون طويلة جدا، فإن من غير المناسب الحد من وقتها. ومن الأمور الأساسية لكفاءة اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتسليم الوثائق في الوقت المناسب. وعموما، ينبغي أن تكون الوثائق أقصر وأكثر شمولا، دون المساس بالجودة، وينبغي أن تكون هناك مساءلة عن تأخير الوثائق. وأخيرا، يتسم تمكين المندوبين وبناء قدراتهم بأهمية بالغة، بما في ذلك من خلال تفويض السلطة وبناء المهارات التقنية.

٢٧ - وأشار نائب رئيس اللجنة السادسة إلى أن فترة ''التسليم'' بين رئيس اللجنة السادسة المنتهية ولايته ومكتبها المنتخب في حزيران/يونيه ٢٠١٥ كانت مهمة ناجحة أتاحت الفرصة لتبادل وجهات النظر والدروس المستفادة. وبالنسبة للدورة السبعين، اقترح

المكتب نقل مناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بالتنشيط إلى وقت مبكر من الدورة، وذلك لإتاحة المزيد من الوقت للوفود للتشاور حول برنامج العمل المقترح. وهذا ما سمح بتعزيز الشفافية، وأتاح الفرصة للوفود لأن تضطلع بدور أكبر في البرنامج النهائي. ومن أجل تجنب تضارب المواعيد المقررة، قام المكتب بالاتصال برئاسات المحاكم والهيئات القضائية المعنية لوضع ترتيب مشترك للجدول الزمني لعام ٢٠١٦. وعلى هذا الأساس، اعتمدت اللجنة السادسة برنامج العمل المقترح للدورة الحادية والسبعين الذي يتوخى على وجه التحديد عقد الجلسات ذات الصلة في الجلسات العامة للجمعية العامة. وشكر نائب الرئيس الأمانة العامة على تنفيذ بوابة اللجنة السادسة ''Unite Connections''، التي أثبتت أنها وسيلة فعالة للوفود لتبادل المعلومات والمشاريع فيما بينها، ويمكن الأمانة العامة من التواصل مع المندوبين.

البيانات/المناقشة

٢٨ - في البيانات العامة، أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للإحاطات التي تلقتها وشعرت بالتشجيع من جراء عدد من الخطوات التي سبق أن اتُفق عليها في الدورات السابقة. وكان هناك في الوقت نفسه، اعتراف على نطاق واسع بأن اتخاذ تدابير إضافية أمر ضروري ومجد على السواء من أجل زيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وتعزيز أثر أعمالها. وقد قيل، من بين جملة أمور، إن تحسين أساليب العمل ليس مسألة فنية، بل هو مسألة سياسية لها تداعيات أوسع نطاقا على حالة عمل المنظمة. ولذلك، فقد أشار مختلف المتكلمين إلى أهمية العمل الذي تضطلع به اللجان الرئيسية بشأن تحسين التنسيق فيما بينها؛ وانتخاب مكاتبها في الوقت المناسب؛ والتسليم السلس لزمام الأمور من دورة إلى أخرى. واقترحت إحدى المجموعات أن تقوم اللجان الرئيسية الست بانتخاب رؤسائها مبكرا في نيسان/أبريل من كل سنة، وذلك قبل الموعد النهائي لحزيران/يونيه المنصوص عليه حاليا. كما رحب المتكلمون بالانتخاب المبكر للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل ستة أشهر من استلام ولايتهم وهو ما سيتم، وللمرة الأولى، خلال الدورة السبعين. واقترح أحد الوفود إضافة إلى ذلك انتخاب رؤساء الجمعية العامة مسبقا بالمثل أيضا من أجل منحهم مزيدا من الوقت لبناء فريقهم والإعداد لاحتياجات مكتبهم.

٢٩ - وحبذ العديد من المتكلمين أن يتم، على وجه التحديد، النظر في الخيارات المتعلقة بتحسين تنظيم جدول أعمال الجمعية، بما في ذلك من خلال مناقشة البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات أو تجميعها. وكان من رأي أحد المتكلمين في هذا الصدد، أن الفريق العامل قد يرغب في النظر في إعطاء القدوة من خلال النظر في عمله كل سنتين، مما سيتيح

له أيضا التركيز بشكل أفضل على تنفيذ طائفة واسعة من النتائج الملموسة المحققة بالفعل. كما أعرب عدد من الوفود الأخرى عن تأييدهم للرأي القائل بأن جدول أعمال الجمعية ”مثقل جدا“ وقد يفيد فيه التبسيط، وقامت إحدى المجموعات بتحديد دور هام لرئيس الجمعية العامة في هذا الصدد، فضلا عن الحاجة إلى ممارسة رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها دورا رائدا في هذا الصدد. وأعرب وفد آخر عن دعمه للنظر في إمكانية حذف البنود التي لم يعتمد أي قرار بشأنها منذ سنوات عديدة. وفي الوقت نفسه، جرى التأكيد على ضرورة وجود عملية تقودها الدول الأعضاء من شأنها أن تكفل الحق السيادي للدول في اقتراح إدراج البنود في جدول أعمال الجمعية. وكجانب محدد من هذا الهدف، أشار عدد من المتكلمين إلى الحاجة المستمرة إلى مواءمة جدول أعمال الجمعية، ولا سيما البنود المحالة إلى اللجنتين الثانية والثالثة، فضلا عن بنود المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مع خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وهو ما يتجلى في جملة من القرارات من بينها القرارات ١/٦٨ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩. وقد اعتُرف بالمناقشات التي سبق أن بدأت بالفعل في اللجنة الثانية كما تم التنويه بعزم الرئيس على تعيين فريق من خمسة مفاوضين بغرض توفير آلية لإطلاق عملية مفتوحة وشفافة يمكن أن تجمع بين الهيئات المعنية.

٣٠ - وفيما يتعلق بالجدولة، تم الإعراب عن رأي مفاده أن هناك الكثير من الاجتماعات التي تُعقد خلال الجزء الرفيع المستوى عند افتتاح كل دورة، وأن من المهم أن يراعَى الجدول الزمني المزدحم للمسؤولين رفيعي المستوى لدى حضروهم المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر. وأُشيرَ إلى أنه يمكن أن يضطلع مكتب الجمعية العامة والأمين العام بدور في هذا الصدد. كما شدد العديد من الدول الأعضاء على ضرورة بذل ”أقصى قدر من العناية حتى لا يُسمح بجدولة أحداث من شأنها إثقال كاهل المناقشة العامة بأعباء مفرطة أو حجبها أو إضعاف مكانتها خلال كامل فترة انعقادها“. وفيما يتعلق بجانب أكثر تحديدا من تنظيم المناقشة العامة، كرر أحد الوفود تأكيد رغبته في إعداد قائمة المتكلمين مع مراعاة مختلف الأوضاع المتعلقة بالمراسم المحلية، وذلك، بعبارة أخرى، من أجل السماح باستضافة رؤساء الحكومات بين رؤساء الدول التي لا يتيح التسلسل الهرمي لأنظمتها السياسية بوظيفة سياسية أخرى لرئيس الدولة. وكان من رأي أحد المتكلمين أن تحديد مدة البيانات بخمس عشرة دقيقة المعمول به في الوقت الراهن يعبر عن حقبة كانت فيها الجمعية تتألف من ٥١ دولة عضوا، وأن من اللازم تفادي الحالات التي يجد فيها رئيس دولة من الدول الأعضاء نفسه مضطرا لمخاطبة قاعة الجمعية العامة وهي خالية. وتحقيقا لهذه الغاية، تساءل الوفد نفسه عن إمكانية تمديد المناقشة العامة إلى أسبوعين. وأعربت مجموعة من الدول عن استعدادها

لمواصلة استكشاف إمكانية التركيز على عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال بداية السنة وإسناد دور أكثر قوة لمكتب الجمعية في جدولة الاجتماعات. وأعرب العديد من الدول الأعضاء عن ترحيبها بالإحاطات الدورية التي قدمها الأمين العام عن الأنشطة التي اضطلع بها مؤخرا، بما في ذلك عن أسفاره، وشجعته على مواصلة زيادة هذه اللقاءات.

٣١ - وكان من المسائل الأخرى التي أثيرت مسألة الوثائق واستخدام الأدوات الإلكترونية في تيسير أعمال الجمعية. وفيما يتعلق بأعمال اللجنة الخامسة على سبيل المثال، أُعرب عن القلق العميق إزاء التأخير في تقديم التقارير من الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بجميع اللغات الرسمية. وأكدت إحدى مجموعات الدول على أن استخدام الخدمات الإلكترونية ينبغي ألا يفسر على أنه بديل عن إصدار النسخ المطبوعة لوثائق الأمانة العامة، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة التي ينبغي توزيعها في شكلها الورقي. وعلاوة على ذلك، ينبغي إرسال المراسلات الرسمية بالبريد والفاكس على السواء. وطلب أحد المتكلمين زيادة فعالية توزيع مراسلات رئيس الجمعية العامة ونشرها على شبكة الإنترنت على النحو الواجب. بيد أن مجموعة أخرى من الدول أعربت عن تأييدها بقوة لاستخدام الخدمات الإلكترونية، بما في ذلك البث الشبكي والبوابة الموفرة للورق، بهدف توفير ''قدر كبير من الموارد والطاقة والورق''.

٣٢ - وفي موضوع آخر، أثارت وفود مختلفة الطريقة التي تعالج بها الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وحبذ بعضها أن تعالج هذه المسألة كموضوع منفصل في الفريق العامل المخصص. ودافعت إحدى مجموعات الدول عن قيام الأمانة العامة ''باتباع نهج أكثر مرونة'' في إسداء المشورة للميسرين، ورأت أنه سيكون من المفيد ''وضع نُهُجٍ مشتركة ومنسقة''. ورددت مجموعة أخرى نفس هذا المبتغى وكان من رأيها أيضا أن هناك مجالا لتحسين كيفية تفاعل الأمانة العامة مع اللجان الرئيسية وذلك من خلال توفير المعلومات في الوقت المناسب من أجل دعم عملية التفاوض لاعتماد القرارات، وذلك من خلال تبادل المعلومات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على سبيل المثال. كما كان يقترُح بين الفينة والأخرى أنه يجب أن تبدأ جميع الاجتماعات الرسمية في الموعد المحدد، وأنه يمكن النظر في المدد الزمنية المحددة للبيانات على نحو أكثر انتظاما، بما في ذلك اعتماد خيار تدوين بيانات كتابية أطول في الوثائق الرسمية (رغم أنه تمت الإشارة أيضا إلى أن هذا قد يتعارض مع الحق السيادي للدول الأعضاء في الرد).

٣٣ - وقبل اختتام المناقشة، قام مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالرد على مختلف النقاط التي أثيرت أثناء المناقشة، موضحا أن الولاية الحالية لمدة

المناقشة العامة هي تسعة أيام عمل، إلا أنه استنادا إلى التجربة، ليس هناك دولة عضو ترغب في الإدلاء ببيانها خلال الأسبوع الثاني. وفيما يتعلق بالاقتراح المتعلق بالسماح بتكوين قائمة المتكلمين بمرونة أكبر، قال المدير إن الأمانة العامة منفتحة على مواصلة النظر في هذا النهج، الذي سيكفل أيضا تحسين التوزيع الإقليمي. بيد أن هناك بديلا آخر لأسلوب العمل الحالي يتمثل في سحب القرعة الذي يجرى بالفعل قبل انعقاد الاجتماعات الرفيعة المستوى، والذي له ميزة توفير آلية عادلة وشفافة ويمكن التنبؤ بها وتنظيمها في وقت مبكر لإفساح المجال للبعثات الدائمة كي تخطط على نحو أفضل لجداول زيارات كبار شخصياتها إلى مقر الأمم المتحدة.

الاجتماع المواضيعي الثالث: اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة وتعيينهم

٣٤ - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع الرابع للفريق العامل، الذي كان أيضا الاجتماع المواضيعي الثالث، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، واستمع الاجتماع إلى بيانات أدلى بها ٤٠ وفدا، بما في ذلك باسم المجموعات الرئيسية. وعملا بالفقرة ٤٠ من القرار ٦٩/٣٢١، قدم القائم بأعمال مدير شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف في مكتب إدارة الموارد البشرية إحاطة عن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا للأمم المتحدة، وتلت الإحاطة أسئلة وأجوبة.

٣٥ - وأشار الرئيسان المشاركان في ملاحظاتهما الافتتاحية إلى الدورة غير الرسمية لشحذ الأفكار المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير من أجل إجراء تبادل موضوعي للآراء ذات الصلة بالموضوع، مع التركيز بوجه خاص على مسألة مدة ولاية الأمين العام وعدد المرشحين إلى المنصب الذي يوصي به مجلس الأمن إلى الجمعية العامة من أجل النظر فيه. وبخلاف ذلك، ستتيح المناقشة المواضيعية الفرصة لمناقشة جميع الجوانب المتصلة بعملية الاختيار والتعيين، بما في ذلك اختيار وتعيين الرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، وذلك حتى وإن ظلت المسائل المتعلقة بالولاية الواحدة وتعدد المرشحين مطروحة لينظر فيها الفريق العامل. وفي الوقت نفسه، شدد الرئيسان المشاركان على أن أسلوب العمل سيبقى قائما على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وأن أي تدابير جديدة يتم الاتفاق عليها لن يكون لها أي تأثير في عملية الاختيار المقبلة الفورية، التي أشارا إلى أنها قد بدأت بالفعل. وبعد أن تم التأكيد على أن الأولوية الآن، بعد أن أنجز الكثير بالفعل، على النحو المبين في القرار ٦٩/٣٢١، هي لترجمة هذه التدابير إلى أفعال. وفيما يتعلق باختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين، أشار الرئيسان المشاركان إلى قرار الجمعية ٤٦/٢٣٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة.

٣٦ - وأشار مدير شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف بالنيابة، في سياق الإحاطة التي قدمها للفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا للأمم المتحدة، إلى أن الأمانة العامة تعد تقريرا سنويا عن تكوين الأمانة العامة، يتضمن تحليلا للخصائص الديمغرافية لتكوين موظفيها، وترد آخر نسخة منه في الوثيقة A/70/605. وفيما يتعلق بالتعيينات الحالية لكبار الموظفين في منظومة الأمم المتحدة من رتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد وعددها ٢٢٨، فإن ٥٦ منها (أو ٢٥ في المائة) تشغلها نساء، والتمثيل الإقليمي هو على النحو التالي: ٥٩ من المجموعة الأفريقية؛ و ٢٩ من مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ و ١٢ من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و ١٧ من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ١١١ من مجموعة غرب أوروبا ودول أخرى. وأما فريق الإدارة العليا، الذي يتألف من ٣٩ عضوا، فإن ١٣ عضوا (أو ٣٣ في المائة) من النساء وأصولهن الإقليمية هي كالتالي: تسع من المجموعة الأفريقية؛ و ١٠ من مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ وواحدة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربع من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ١٥ من مجموعة غرب أوروبا ودول أخرى.

٣٧ - فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين، يتألف مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من ٢٩ عضوا، ثمانية منهم (أي ٢٨ في المائة) من النساء. وأما التجميع الإقليمي لهؤلاء الأعضاء الـ ٢٩ فهو خمسة من المجموعة الأفريقية؛ وثمانية من مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ واثنان من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ واثنان من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ١٢ من مجموعة غرب أوروبا ودول أخرى. وفيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين والمجموعات الإقليمية على مستوى الإدارة العليا في الأمانة العامة، فإنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك ١٦٦ من وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين يعملون في الأمانة العامة؛ و ٢٣ في المائة من وكلاء الأمين العام و ٢٢ في المائة من الأمناء العامين المساعدين هم من الإناث. والتجميع الإقليمي لهؤلاء هو كالتالي: ٤٨ منهم من المجموعة الأفريقية؛ و ١٨ من مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ وتسعة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و ١٤ من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٧٧ من مجموعة غرب أوروبا ودول أخرى.

٣٨ - وفي جلسة الأسئلة والأجوبة التي عُقدت لاحقا، استفسر أحد الوفود عن توافر معدل التكافؤ بين الجنسين بين الموظفين في عمليات حفظ السلام وفيما بين القضاة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. ورد المدير بالنيابة بتوجيه اهتمام الأعضاء إلى

التقارير ذات الصلة المعروضة على اللجنة الخامسة، مثل تقرير تكوين الأمانة العامة، وشدد على أن المنظور الجنساني يحظى بالأولوية وأن مكتب إدارة الموارد البشرية، يعمل بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، على تقييم تحقيق معدل التكافؤ بين الجنسين في عمليات حفظ السلام على أساس مستمر.

٣٩ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار كثير من المتكلمين إلى الخطوة التاريخية التي تتمثل في اعتماد القرار ٣٢١/٦٩ بتوافق الآراء، وأشاروا إلى التدابير الجديدة والخطوات المبتكرة الواردة فيه. وأعرب العديد من المتكلمين عن ترحيبهم وامتنانهم لرئيس الجمعية العامة للطريقة التي قام بها بتنفيذ الولايات المسندة إليه وتفعيلها، بما في ذلك رسالته الأخيرة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، التي أبلغ فيها عن طرائق إجراء الجولات المقبلة من جلسات الاستماع اعتبارا من ١٢ نيسان/أبريل. كما أعرب عدد من المتكلمين عن ترحيبهم على وجه التحديد بقيام الرئيس بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت مكرس لعملية الاختيار، حيث يحتوي على قائمة بأسماء جميع المرشحين المقدمين مع وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة، وأثنوا على إنشاء الرئيس للموقع. وأعرب العديد من الوفود عن تطلعها إلى الحوارات غير الرسمية مع المرشحين، واقترح البعض منها التفكير في اتخاذ تدابير محددة بخصوص تنظيم الاجتماعات، بما في ذلك كفالة أن تكون تفاعلية على نحو هادف ومفتوحة أمام جمهور أكبر من خلال البث الشبكي ومشاركة المجتمع المدني. وجرى الترحيب كذلك بدعوة الرئيس التي وجهها للمرشحين من أجل تقديم بيانات عن رؤاهم قبل هذه الاجتماعات. كما احتج الكثيرون بأن جميع المرشحين الذين لم يتقدموا بعد ينبغي أن يخضعوا أيضا لنفس الإجراءات، بالنظر إلى أن ذلك سيعزز شرعيتهم بشكل كبير. بيد أن أحد الوفود تساءل عن الجدوى من عقد هذه الاجتماعات، وفضل بدلا منها عقد اجتماعات ثنائية بين المرشحين والمجموعات الإقليمية.

٤٠ - وشدد متكلم باسم إحدى المجموعات الإقليمية على أن ”احترام التناوب الإقليمي، بوصفه مبدأ أساسيا ينبغي احترامه حالاً ومستقبلاً“، يتسم بأهمية قصوى، كما ردد هذا الرأي آخرون ممن يؤيدون اختيار مرشح من أوروبا الشرقية للمنصب. غير أنه أشير مع ذلك أيضا إلى أن التناوب الإقليمي غير منصوص عليه في اختيار الأمين العام، خلافا لنمط التناوب الأكثر اتساما بالرسمية المنصوص عليه في النظام الداخلي للجمعية فيما يتعلق بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية. ولكن متكلمين آخرين أشاروا بشكل أعم إلى الاهتمام الذي يولونه لمبدأ التناوب الجغرافي.

٤١ - وطوال المناقشة، جدد مختلف المتكلمين تأكيد دعمهم القوي لتقديم مرشحات والنظر في ترشيحهن في سياق عملية الاختيار والتعيين. وأعرب أحد المتكلمين باسم مجموعة الأصدقاء المؤيدة لترشيح امرأة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة، عن سروره بتقدم ثلاث مرشحات للمنصب بالفعل، بيد أنه شجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم ''مرشحات أُخريات بغية جعل عملية الاختيار أكثر انفتاحا وشمولا''. وأشارت مجموعة أخرى إلى تشجيعها القوي للدول الأعضاء على تقديم مرشحات. كما تم إبراز أن جميع الأمناء العامين كانوا حتى الآن من الذكور. كما تم التشديد في الوقت نفسه، رغم الاتفاق في الرغبة في منح الأفضلية لاختيار مرشحات يتمتعن بالقدر نفسه من المؤهلات، على أنه يتعين على أي مرشح، امرأة كان أم رجلا، أن يكون له فهم شامل للمساواة بين الجنسين، والالتزام بها. وسلط آخرون الضوء بشكل أعم على الحاجة إلى تحديد أفضل مرشح كهدف أسمى لعملية الاختيار والتعيين. ومن المعايير المميزة التي ورد ذكرها في هذا الشأن، الالتزام بالشفافية، والمساءلة، ومواصلة الإصلاحات الإدارية للأمم المتحدة، والنزاهة، والحياد، وأهلية القيادة، والمهارات الدبلوماسية المتطورة والمؤهلات اللغوية المتعددة، والأداء الممتاز، والمهارات الإدارية والجاذبية، فضلا عن المهارات الإعلامية.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة تعدد المرشحين، قامت إحدى مجموعات الدول بدعوة مجلس الأمن إلى التوصية بأكثر من مرشح لتنظر فيه الجمعية العامة، وهو رأي أيده عدد من المتكلمين الآخرين أيضا. وتم الإدلاء بحجة مفادها أن القرار ١١ (د-١) لعام ١٩٤٦، وهو أول تعبير يصدر عن الجمعية في هذا الموضوع، قرار عفا عليه الزمن وينبغي إلغاؤه. وأشار أحد الوفود، من جهة أخرى، إلى أن المرشحين الحاليين دخلوا السباق واضعين الممارسة القائمة في اعتبارهم، ولذلك فإن أي تعديل بهذا الشأن الآن سيكون بمثابة ''تغيير في قواعد اللعبة في وقت متأخر جدا''.

٤٣ - وفيما يتعلق تحديدا بتحديد مدة ولاية واحدة، ذُكر أن من شأن ذلك أن يساعد على كفالة استقلالية الأمين العام وتعزيزها، مما يجعل من الأيسر على شاغل المنصب ''أداء مهامه دون تأثير لا موجب له''. كما سيتيح هذا، كما قيل، مزيدا من التناوب الإقليمي لشغل المنصب. وألمحت إحدى المجموعات، رغم إشارتها إلى إمكانية تغيير مدة الولاية، إلى استعدادها للتفكير في هذا التدبير المبتكر، وإلى أنها تتطلع إلى إجراء ''مناقشة بناءة بشأن هذه المسألة''. وأعرب آخرون عن تأييدهم بشدة للإبقاء على الممارسة الحالية المتمثلة في مدة خمس سنوات قابلة للتجديد. كما شدد أحد الوفود على أن من اللازم تجنب تحديد مدة الولاية على أساس مخصص من أجل تفادي ظهور نوع من ''مدة الولاية حسب

المرشح''، ولذلك فقد دعا إلى إجراء أي مناقشة من هذا القبيل، واتخاذ أي قرار، إذا ما اتخذ، قبل وقت كاف من إنهاء المجلس للجزء المتعلق به من عملية الاختيار. وشدد البعض على أنه يمكن أن تقوم الجمعية بالنص على مدة الولاية في قرارها المتعلق بتعيين الأمين العام، وقالوا بالتالي إن الأمر يتطلب وقتا كافيا لإجراء المشاورات اللازمة بشأن مشروع القرار بعد أن يقدم مجلس الأمن توصيته. واحتجت إحدى مجموعات الدول بوجه أعم بأن تقديم قرار في الجمعية العامة بحاجة إلى إتاحة وقت كاف لإجراء ''مشاورات مكثفة'' بين الدول الأعضاء.

٤٤ - وفيما يتعلق بالطرائق الإجرائية التي يتعين أن تطبقها الجمعية العامة عند النظر في توصية المجلس، حالما يجري تقديمها، دعت إحدى مجموعات الدول إلى الامتثال الدقيق للمادة ١٤١ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتوخى، في جملة أمور، إجراء اقتراع سري، بما في ذلك كجزء من الحجة القائلة إن الاقتراع سيكون أكثر التدابير فعالية في كفالة مساءلة الأمين العام تجاه جميع الدول الأعضاء. بيد أنه أُشير كذلك إلى أن الاقتراع السري، إذا ما أجري، سيكون بمثابة ''اقتراع لنيل الثقة لا مبرر له''.

٤٥ - وأعرب بعض المتكلمين، مع إشارتهم إلى الإنجازات المحققة الواردة في القرار ٦٩/٣٢١، عن معارضتهم لاتخاذ تدابير جديدة الآن، بالنظر علاوة على ذلك، إلى أن عملية الاختيار قد بدأت بالفعل. وجرى التحذير من أن جميع الأفكار الجديدة تتطلب دراسة مضنية. كما أعربت هذه الدول الأعضاء عن تأييدها لاحترام التقاليد القائمة والممارسات السابقة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات المتبعة في الجمعية العامة، على نحو ما رُوعيت خلال التعيينات السابقة على مدى العقود المتعددة الماضية، معللة قولها بأن من الأفضل عدم التصويت في الجمعية. وتم التشديد على أن من شأن ذلك أيضا أن يخول للأمين العام المقبل ولاية قوية، التي باتت الحاجة إليها واضحة، كما أكد البعض، في ضوء الكم الهائل من التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة في بداية القرن الحادي والعشرين. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك لن يقتصر على كفالة احترام وكرامة المرشحين الذين سبق أن تقدموا بترشيحاتهم فحسب، بل والدول الأعضاء التي قدمت الترشيحات أيضا.

٤٦ - كما اعتبرت بعض الوفود أن من الضروري مواصلة مناقشة القواعد والأنظمة المطبقة فيما يتعلق بتعيين كبار المسؤولين الآخرين، بما في ذلك ''نواب الأمين العام ووكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين''. وكانت الإحاطة المقدمة موضع ترحيب. وقد أكدت إحدى مجموعات الدول على أن المرشحين لمنصب الأمين العام يجب ألا يتعرضوا، سواء قبل تعيينهم أو بعده، للضغط فيما يتعلق بالتعيينات الخاصة بكبار موظفيهم. وجرى

اقتباس القرار ٤٦/٢٣٢، الذي ينص ”على ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطناً آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول“. واحتج أحد الوفود بأن وكلاء الأمين العام ينبغي أن تعينهم الجمعية العامة أيضا، على أساس قائمة من ثلاثة مرشحين يوصي بهم الأمين العام. وقال متكلم آخر إنه يعتقد اعتقادا جازما بأن تعيين الرؤساء التنفيذيين وكبار المسؤولين الآخرين في الأمم المتحدة، بما في ذلك نائب الأمين العام، ينبغي أن يخضع للتمحيص من جانب الجمعية العامة والدول الأعضاء.

٤٧ - وفي الختام، لخص الرئيسان المشاركان ما دار في الاجتماع الذي اعتبرا أنه أتاح الفرصة لإجراء مناقشة غنية، وأشارا، في جملة أمور، إلى المناشدات الموجهة بخصوص العملية المقبلة لاختيار الأمين العام، وقاما بتعديد المعايير والمؤهلات المنشودة التي ذكرها المتكلمون خلال المناقشة، والتي سيطبق الكثير منها أيضا، كما أشارا، في اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين. وسيكون هدف الفريق العامل خلال الدورة السبعين هو تقديم قرار يمكن أن يحظى بتوافق الآراء ويواصل في الوقت نفسه تمهيد الطريق.

الاجتماع المواضيعي الرابع: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٤٨ - عقَد الرئيسان في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الاجتماعَ الخامس للفريق العامل الذي كان أيضا بمثابة الاجتماع المواضيعي الرابع. وتضمن الاجتماع إحاطات قدمها رئيس الجمعية العامة ورئيس ديوان مكتبه، ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبناءً على دعوة من الرئيسين المشاركين، عرض رئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام تقرير فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لاستعراض سير عمل مكتب رئيس الجمعية العامة (A/70/783، المرفق)، وقدم إحاطة إلى الفريق العامل بشأن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل. وتلت الإحاطات جلسةٌ تحاورية لطرح الأسئلة والرد عليها، ثم أعقبها ملاحظات أبداها ٢٨ وفدا، بما في ذلك وفود تكلمت باسم المجموعات الرئيسية.

٤٩ - وأشار الرئيسان المشاركان في ملاحظاتهما الافتتاحية إلى الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس التي دعَوا فيها إلى إبداء التعليقات على المقترح الذي عُرض في الجلسة غير الرسمية المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن إمكانية استحداث قَسَم يؤديه الرؤساء عند توليهم مناصبهم في المستقبل، وعلى فكرة بدء العمل بمدونة لقواعد السلوك تسري على رئيس الجمعية العامة والعاملين معه.

٥٠ - وأعرب رئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام، في معرض الإحاطة التي قدمها إلى الفريق العامل بشأن تقرير فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام لاستعراض سير عمل مكتب رئيس الجمعية العامة، عن صدمة الأمين العام وارتياعه من الادعاءات الموجهة إلى رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وعن قلقه البالغ وعن قلقه البالغ من الضربة التي وجهتها الادعاءات لمكانة الأمم المتحدة وسمعتها. وجاء إنشاء فرقة العمل كردّ على تلك الادعاءات، وكان الهدف منه أن يتم القيام بأسرع ما يمكن بتقييم ما إذا كانت الترتيبات القائمة هي الأنسب، ولا سيما من حيث الشفافية والمساءلة. وأشاد رئيس ديوان الأمين العام على وجه التحديد بالجهود التي يبذلها رئيس الدورة السبعين لتعزيز مساءلة المكتب، والتي شملت اتخاذ مجموعة من الخطوات المحددة لتعزيز الشفافية في المكتب أمام الدول الأعضاء والجمهور بوجه عام. وتجسّدت هذه المبادرات في التوصيات الصادرة عن فرقة العمل. وأعرب الأمين العام عن أمله في أن يمضي الرؤساء المقبلون في العمل بهذه الممارسات وأن يعززوها. وحسب تقرير فرقة العمل، يكمن أهم مواطن الضعف في أن معظم تمويل المكتب يتأتّى من التبرعات التي تُقدم خارج الإطار التنظيمي للأمم المتحدة. زد على ذلك أنه لا الجمعية العامة ولا الجمهور على علم بإجمالي التمويل والملاك الوظيفي المتاحين للرئيس، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على المنظمة. وبناء على ذلك، رأت فرقة العمل أنه ينبغي للجمعية العامة أن تتدارس تطبيق مجموعة شاملة من التدابير لمعالجة هذا القصور، وأشارت في الوقت نفسه إلى أنه من الضروري تكوين صورة أكمل عن تمويل المكتب وملاكه الوظيفي حتى يتسنى تقييم الاحتياجات الإضافية التي تستدعي تمويل التكاليف التشغيلية للمكتب من الميزانية العادية بمستوى يفوق مستوى التمويل الحالي.

٥١ - وفي ما يتعلق بالشفافية، تبيّن لفرقة العمل أن الرئيس يخضع لأقل ما يمكن من الشروط الرسمية بأن يقدم تقارير إلى الجمعية بشأن عدد من المسائل المتعلقة بسير عمل المكتب، ولذلك أوصت بأن يقدم الرؤساء المعلومات إلى الجمعية العامة عن أنشطتهم، بما فيها سفرهم، وعن جميع الموارد البشرية والمالية المتأتية من جميع المصادر، بما فيها الموارد النقدية والعينية التكميلية التي يُرتّب لتلقيها على صعيد ثنائي والتي ترد من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني. ويمكن تقديم جميع هذه المعلومات إلى الجمعية العامة بواسطة ”تقرير عن نهاية فترة الرئاسة“ يكون بمثابة تقرير رسمي، من منطلق أن هذه المعلومات ستتيح للجمعية أساسا أفضل لتقدير القدر الكامل للموارد اللازمة للمكتب ليؤدي عمله. وسيمكّن ذلك بدوره الجمعية من النظر في التوازن الأمثل بين الموارد التي تقدمها الأمم المتحدة والتمويل التكميلي، وفي ما إذا كانت هناك حاجة إلى موارد إضافية. وأوصت فرقة العمل بالتدقيق في جميع أشكال التمويل التي لا يكون مصدرها الدول

الأعضاء، وباشتراط أن تكون التبرعات المقدمة من هذه المصادر تبرعات نقدية تُقدم عبر الصندوق الاستئماني الذي يخضع للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفي ما يتعلق بمسألة السلوك، أوصت فرقة العمل بأن تنظر الجمعية العامة في وضع مبادئ أساسية لسلوك الرئيس وموظفي مكتبه إلى جانب تقديم مكتب الأخلاقيات إحاطة إرشادية إليهم؛ وبأنه ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في الطلب من الرؤساء تقديم إفصاحات مالية عند بداية فترة رئاستهم وفي نهايتها.

٥٢ - ونظرا لاستمرار فترة الرئاسة سنة واحدة فقط، اعتُبر نقل الذاكرة المؤسسية أمرا بالغ الأهمية في تأمين الأداء السلس والفعال للمكتب. وقدمت فرقة العمل عددا من التوصيات التي من شأنها تعزيز المكتب في هذا المجال، بما في ذلك تعزيزه عن طريق استمرار الموظفين في العمل فيه. وبناء على ذلك، أوصت فرقة العمل بأن تُشغل على نحو أطول أجلا الوظيفةُ الحالية برتبة ف-٥ التي توجد في المكتب والتي تُمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وأن يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٥ تُشغل هي أيضا على نحو أطول أجلا، وهو ما من شأنه تيسير سلاسة بدء الرؤساء الجدد عملهم وتعزيز الاستمرارية فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى اقتراح أن تتخذ تقارير تسلّم المهام المتبادلة بين الرؤساء شكلا ذي صبغة رسمية أكبر، أُوصي أيضا بحفظ سجلات المكتب في المكتب نفسه و/أو في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وباعتبار تلك السجلات جزءا من محفوظات الأمم المتحدة. وحتى يتسنى للرؤساء القادمين الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية، أوصت فرقة العمل بأن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة تخصيص موارد لتغطي لمدة محدودة التكاليف الناجمة عن تسليم المهام وتداخلها. وأخيرا، اقترحت فرقة العمل على الدول الأعضاء النظر فيما إذا كان يُستحسن تعيين هيئة تقنية لتُراقب كيفية معالجة المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والمالية ونقل المعارف المؤسسية للمكتب.

٥٣ - وأثنى رئيس الجمعية العامة على الأمين العام لتقديمه تقرير فرقة العمل في وقت مناسب جدا، وأكّد أن مكتب الرئيس ملكٌ لجميع الأعضاء ويلزمه دائما أن يقوم بالعمل اللازم وأن يبدو للعيان أنه يتصرف بصورة أخلاقية ومنصفة ومحايدة. وشجع الرئيس الفريقَ العامل المخصص على أن ينظر بعين التأييد في التوصيات التي قدمتها فرقة العمل، وأشار إلى أنه بوسع الأمانة العامة تنفيذ الغالبية العظمى من التوصيات ومتابعتها بواسطة تكليف من الجمعية يؤيّد ذلك. وخصّ الرئيس بالذكر العناصر التالية باعتبارها أهم العناصر. ويتعلق أول عنصر بالتمويل ويتمثل في أهمية ضمان تلقي ”أقصى قدر من التبرعات عبر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المكرس لذلك“. وفي هذا الصدد، من الضروري إلغاء التكاليف المتكبدة

عن معاملات الصندوق الاستئماني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُتاح للرئيس المنتخب لتوّه تمويلٌ من الميزانية التشغيلية لمكتب الرئيس. وينبغي أيضا تنبيه الرئيس من البداية إلى تعقيد محاسبي قد ينشأ في نهاية ميزانية فترة السنتين وقد يؤدي إلى خسارة تمويل أساسي بشكل مفاجئ. ويمكن أيضا النظر في توقيت بداية الرئيس فترةَ رئاسته، وذلك لأن تسليم المهام في أيلول/سبتمبر قد يفرض ضغوطا كبيرة سواء على مكتب الرئيس أو الأمانة العامة. أما العنصر الثاني، فيتمثل في أهمية ضمان الحد الأقصى من الشفافية فيما يخص جميع التبرعات المالية والعينية والنفقات؛ ويمكن تحقيق ذلك بنشر جميع المعلومات المالية ذات الصلة، والتدقيق في جميع الهبات الخاصة المحتملة، واشتراط تقديم الرئيس إفصاحات مالية، وتوحيد ترتيبات الإعارة، وإضفاء الطابع الرسمي على التقرير السنوي للرئيس بشأن الأنشطة والتمويل والقضايا الأخرى. ويتمثل العنصر الثالث في ضرورة اعتماد أعلى معايير للأخلاقيات ليتّبعها المكتب، بطرق منها وضع مدونة لقواعد السلوك وتقديم تدريب يتعلق بالأخلاقيات لجميع الموظفين.

٥٤ - وأثار رئيس الجمعية العامة أيضا مسألة ما إذا كان لدى رئيس المكتب ما يلزم من موارد مالية وبشرية ونظم تشغيلية لتلبية المتطلبات التي تتزايد باستمرار، وأشار إلى ضرورة القيام بتحليل أكثر تفصيلا لعبء العمل الذي يتحمله المكتب بالضبط ولإجمالي الموارد المتاحة له. غير أن هناك تغييرات يمكن القيام بها في الوقت الراهن، ويمكن القيام بمعظمها على الفور ودون تكبد أية تكاليف مالية إضافية. فعلى سبيل المثال، يمكن اتخاذ تدابير لتمرّ المرحلة الانتقالية الفاصلة فيما بين الدورات بصورة أسلس، وذلك بطرق منها زيادة التوحيد. وعلاوة على ذلك، فمستوى تمويل المكتب يُجبر كل رئيس على ''القيام بقدر كبير من أنشطة جمع التبرعات''. وفي هذا الخصوص، فاقت التبرعات المقدمة للمكتب خلال الدورة السبعين التمويلَ المرصود له في الميزانية التشغيلية بثلاثة أضعاف ''على أقل تقدير''. وينبغي أيضا إعادة النظر في النهج المتبع في توفير الملاك الوظيفي: فقد تألّف مكتب الرئيس في الدورة السبعين من ٣٢ موظفا، وتأتّى أكثر من ٨٠ في المائة منهم من موارد غير أساسية، كما أن الموظفين يُستبدلون كل سنة. وفيما تعود الإعارة بفوائد كبيرة منها التنوع والمصداقية والخبرة، فإن تواتر الموظفين بهذا الشكل يقوض الاستمرارية والفعالية بوجه عام. هذا بالإضافة إلى احتمال وضعها الرؤساء المنتخبين من البلدان النامية في وضع غير متكافئ. ومن ثم يمكن اتخاذ عدد من التدابير لمعالجة هذه المسائل، وهي كالتالي: تحويل بعض من الوظائف الخمس المرصود لها مخصصات في الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى وظائف تدوم سنوات عديدة، بدلا من تغيير شاغريها من سنة إلى أخرى. وينبغي تغيير توصيف هذه الوظائف، ورفع رتبة وظيفة رئيس ديوان المكتب، وخفض رتب بعض الوظائف الأخرى.

ويمكن إنشاء وظيفة مكرسة برتبة ف-٥ تدوم لسنوات عديدة مكرسة للتعامل مع الشؤون المالية وشؤون الميزانية والذاكرة المؤسسية. وأخيرا، ينبغي النظر في زيادة العدد الإجمالي للموظفين الأساسيين بالمكتب بخمسة موظفين أو أكثر، في حدود الموارد المتاحة، ويمكن تحقيق ذلك باستعارة موظفين لسنوات عديدة من بين مختلف موظفي منظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - وأسهب رئيس ديوان مكتب الرئيس في تناول الإحاطة المقدمة من رئيس الجمعية العامة، فأفاد بأن الرئيس تواصل باستمرار مع الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، واستفاد من التعاون الوثيق جدا مع الأمين العام، وهو ما كان له بالغ الأهمية في تعزيز الاتساق على نطاق المنظمة. وشمل ذلك عقد اجتماعات منتظمة مع مكتب الجمعية العامة ورؤساء اللجنة الرئيسية ومع المجموعات الإقليمية. ونشر الرئيس بانتظام معلومات ذات صلة على موقعه على شبكة الإنترنت. ونشر أيضا قائمة تتضمن مختلف العمليات التي يضطلع بها الميسرون. وفي الوقت الراهن، ينطوي العمل الذي يقوم به الرئيس في معظمه، إضافة إلى رئاسة الاجتماعات، على الإشراف على مختلف عمليات التفاوض، وتنظيم الاجتماعات، والتحضير للمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، وتيسير زيادة مشاركة الجهات ذات المصلحة في شؤون الجمعية العامة. وخلال الدورة السبعين للجمعية العامة، جرت ١٦ عملية تفاوض تطلّبت جميعها أن يتابعها مكتب الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت سبع مناسبات رفيعة المستوى كان لكل منها عملية تحضيرية خاصة بها. ونظّم الرئيس أيضا ثلاث مناقشات مواضيعية رفيعة المستوى. ويُنتظر أيضا من الرئيس أن يعقد حوالي ٢٠ من الاجتماعات وجلسات الإحاطة غير الرسمية استجابة لقضايا الساعة. وستظل عملية اختيار الأمين العام تشكل مهمّة رئيسية أخرى يضطلع بها المكتب. ويعتمد الرئيس اعتمادا كبيرا على الإسهامات الكبيرة لكل من الميسرين، وعلى الدعم المقدم من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وجهات أخرى من منظومة الأمم المتحدة، غير أنه لوحظ أن هذا الاتجاه ترسّخ مع مرور الوقت دون أن تُرصد للمكتب موارد إضافية.

٥٦ - أما في ما يتعلق بالفترة الانتقالية الفاصلة بين الدورات، فرغم الدعم الكبير الذي تلقاه مكتب رئيس الدورة السبعين سواء من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أو من رئيس الدورة التاسعة والستين، فقد اندهش المكتب من مدى ما يحتاجه المكتب وكأنه يبدأ عمله من الصفر: حيث لا يوجد نظام موحد للتواصل مع الموظفين المعارين؛ ولم توضع اختصاصات موحدة للموظفين؛ ولا يتوفر تدريب للموظفين في مجال الأخلاقيات رغم طلب رئيس الدورة السبعين ذلك؛ وانعدام الوضوح بشأن نظام حفظ السجلات بالمكتب. ويمكن معالجة كل وجه من أوجه القصور هذه بواسطة تغييرات إدارية. وتناول رئيس ديوان المكتب

النقاط التي أثيرت في تقرير فرقة العمل، فأشار إلى الأرصدة غير المنفقة من الميزانية العادية للمكتب، والتي تعزى جزئيا إلى تعقيد ينشأ في نهاية كل ميزانية سنتين حيث يُنتظر إنفاق مبلغ كبير من المخصصات السنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من ولاية الرئيس. وعندما لم يُنفق هذا المبلغ، أُزيل من ميزانية المكتب وسُجل في دفاتر الحسابات على أنه مبلغ لم يُنفق. وفي ما يخص ملاك الموظفين، ينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي في ضمان أن يتلقى الرؤساء المقبلون الدعم من مجموعة أساسية من الموظفين تتراوح رتبهم من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٤ ويعملون ضمن المكتب، وأن يكونوا موظفين ملمّين بالمسائل المتعلقة بالجمعية العامة ومنظومة الأمم المتحدة.

٥٧ - وقدّم وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطةً بشأن الدعم الذي قدمته الأمانة العامة إلى مكتب الرئيس والذي شمل التوظيف ومصادر التمويل والدعم العادي المتاح للمكتب من الأمانة العامة. ففي ما يتعلق بملاك الموظفين، غطت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات نفقات وظائف ضمن المكتب وهي وظيفتان برتبة مد-٢ ووظيفة برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة موظف من فئة الخدمات العامة، وقدمت دعما مباشرا بواسطة ثلاث وظائف من الفئة الفنية عملت انطلاقا من داخل هذه الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، وفّرت هذه الإدارة أيضا، من خلال مواردها الخاصة، موظفيْن من فئة الخدمات العامة عملا ضمن المكتب، وكذلك مترجمين تحريريين ومجهزي نصوص حسب الحاجة. ووفّرت إدارة الشؤون الإدارية سيارة وسائقا للأغراض الرسمية، إضافة إلى أماكن مكاتب منها أماكن مكاتب مؤقتة وفّرتها خلال الفترة الانتقالية ومدتها ثلاثة أشهر. ووفّرت إدارة شؤون السلامة والأمن خدمات اثنين من ضباط الأمن، بما في ذلك أثناء السفر. ووفّرت إدارة شؤون الإعلام متحدثاً رسمياً، بينما قدّم مكتب الشؤون القانونية خدمات المشورة القانونية حسب الحاجة. أما بالنسبة للتمويل، فقد بلغت المخصصات من الميزانية العادية ما قدره ٠٠٠ ٣٢٢ دولار لكل دورة. وبالنظر إلى الطابع الثابت للتمويل، أُنشئ صندوق استئماني في عام ٢٠١٠، وشدّدت الدول الأعضاء على أهمية هذا الصندوق في قرارات سابقة للجمعية العامة. وتلقى المكتب أيضا من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مجموعةً واسعة من خدمات الدعم في مجالات أعمال الأمانة والدعم التقني والإجرائي والموضوعي، شملت إعداد وثائق الهيئات التداولية؛ وإعداد المذكرات الإجرائية التي يلقيها الرئيس؛ وقائمة المتكلمين في الاجتماعات؛ واستلام مشاريع القرارات وتجهيزها؛ وتلقي الترشيحات للانتخابات؛ وإدارة التصويت والاقتراع في الجمعية العامة؛ وحجز القاعات؛ وخدمات إدارة الاجتماعات؛ وخدمات الترجمة الشفوية والتحريرية؛ وإصدار الوثائق؛ وتجهيز الرسائل الصادرة؛ وإعداد موجز تحليلي للمناقشة العامة؛ وتجميع جميع الولايات المنوطة بالرئيس المنبثقة عن المقررات

التي تتخذها الجمعية العامة؛ وصياغة موجزات الجلسات والمشاورات غير الرسمية للجمعية؛ وتعهّد الجدول الزمني للاجتماعات الداخلية؛ وصياغة مذكرات الإحاطة بشأن مسائل محددة لها صلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال وتتعلق بصفة عامة بعمل الجمعية، حسب الاقتضاء. وبهدف مواصلة تحسين هذا الدعم الشامل المقدم وتوحيد معاييره لمساعدة الرؤساء القادمين على تكوين تصور أوضح لشكل المساعدة التي قد يتوقعون تلقيها على صعيد الأمانة العامة بأسرها، اعتزمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إرساءَ ممارسة تنظيم برامج تعريفية لفائدة الرؤساء القادمين ستُعقد من الآن فصاعدا في وقت ما من الفترة الفاصلة بين انتخابهم وتوليهم لمناصبهم.

٥٨ - وفي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة والردّ عليها التي تلت الإحاطة، شدّد أحد المتكلمين على أنه ما زال يتعين فعل ''الكثير'' لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، ورأى أنه ينبغي تعزيز الدعم ليس بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٥ فحسب، بل أيضا بإنشاء وظائف أخرى برتب أدنى. وقال المتكلم بشأن مقترح إنشاء هيئة للرقابة التقنية إن ذلك قد يُحدث تداخلا في الأعمال وينطوي على خطر إثارة مشاكل جديدة وغير متوقعة. أما في ما يتعلق بالتبرعات، قال إنها قد تؤدي إلى مشاكل إذا لم تخضع لتنظيم صارم. وعلاوة على ذلك، أكد المتكلم على أهمية المحفوظات التي تمثل ''ذاكرة أي مكتب ومن ثم هويته''. واستفسر وفدٌ آخر عن مدى إمكانية أن تُتاح أيضا المعلومات المتعلقة بالموارد والتبرعات التي تلقاها رؤساء الدورات السابقة، فأبلغه وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تلك المعلومات متاحة ويمكن نشرها على موقع الرئيس على شبكة الإنترنت.

٥٩ - وأثنى عددٌ كبير من الوفود الثمانية والعشرين، التي شاركت في المناقشة اللاحقة، على رئيس الدورة السبعين للتدابير المتعلقة بالشفافية التي اعتمدها خلال فترة رئاسته، ولا سيما وضع رابط ينقل إلى صفحة بشأن الشفافية على صفحته على شبكة الإنترنت؛ وتطلعوا إلى الترسيخ المؤسسي لهذه التدابير في الدورات المقبلة. ورحبت الوفود أيضا بالإحاطات والعروض التي تلقتها، ودعا بعضها إلى إجراء مناقشة متعمقة بشأن جميع التوصيات التي قدمتها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام. ودعا عدد كبير من الوفود إلى زيادة المخصصات المرصودة للمكتب من الميزانية العادية (حيث أشاروا إلى أن الأمين العام لم ينفذ بالكامل بعد القرار ٢٩٤/٦٦، ما أدى إلى تكرار الطلب لاحقا)، وإلى توفير عدد من الوظائف الدائمة تدفع أجورها المنظمة وتعمل ضمن مكتب رئيس الجمعية، وعلّلوا ذلك بتزايد أنشطة الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يجسد هذا الملاك الوظيفي التنوع والتوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي وأن يمثل مختلف المناطق ومجموعات الدول الأعضاء

من حيث العدد ومستوى المسؤولية. وقيل إن عددا كبيرا من التبرعات المالية قُدّم مباشرة من الجهات المانحة دون وثائق رسمية، وإن الجمعية العامة والأمانة العامة تجهل الحجم الإجمالي لهذه الموارد. ووُجّه نداءٌ إلى الأمين العام بتقديم مقترح تمويلي جديد في سياق الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لأن توفير تمويل يمكن التنبؤ به أمرٌ ضروري ليسير عمل المكتب بسلاسة ونزاهة. وشددت عدة وفود أخرى، من جهتها، على الاهتمام الذي تُوليه لاتخاذ تدابير لا تترتب عنها تكاليف أو تدابير تنجم عنها وفورات في التكاليف، بالنظر إلى ما تواجهه الميزانية حاليا من ضغوط؛ وعلى ضرورة النظر في أية مقترحات تترتب عليها آثار في الميزانية وفقا للنظام الداخلي الساري، وبخاصة القاعدة ١٥٣ منه.

٦٠ - وتناول عدة متكلمين مسألة الذاكرة المؤسسية بشكل أعم، فشدّدوا على الأهمية التي يولونها إلى تقديم الرؤساء إحاطات إلى من يخلفهم، وشجعوا على إطلاع الفريق العامل المخصص على هذه الإحاطات. وذهب أحد المتكلمين إلى أن المنطلق في الخلاصة المحتملة للمعلومات ينبغي أن يكون تحليليا، بحيث تُحدّد الممارسات الفضلى والدروس المستفادة بالاقتران مع الإجراءات الموضوعية التي يمكن اتخاذها لتحسين نتائج عمل الجمعية العامة. وأشارت مجموعة من الدول إلى ”كتيّب رئيس الجمعية العامة: دليل عملي للجمعية العامة للأمم المتحدة“ الذي أُعدّ تحت رئاسة الدورة الخامسة والستين، باعتباره أداة مفيدة تتضمن معلومات أساسية عن الجمعية العامة وإجراءاتها وممارساتها، وأعربت عن استعدادها لاستقصاء الخيارات التي تتيح للجمعية العامة الاستفادة على أفضل وجه من أعمال رؤسائها السابقين. وشجعت المجموعة نفسها أيضا الرئيسَ على مواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطة الرئيس بما في ذلك سفره في مهام رسمية، حيث أنها لا تمثل مصدرا قيّما للمعلومات فحسب، بل تمثل أيضا إجراء هاما من إجراءات الشفافية تجاه الدول الأعضاء.

٦١ - كما رحّب العديد من المتكلمين على وجه التحديد بمقترح وضع مدونة لقواعد السلوك وفرض أداء القَسَم. وأشار أحد الوفود، متكلما باسم مجموعة أقاليمية ملتزمة بتعزيز الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة وتحديدا بتعزيز الشفافية في مكتب رئيس الجمعية العامة، إلى ضرورة أن تحدد المدونة من هذا القبيل الشروط الدنيا لما ينبغي للشخص المتولّي للمنصب أن يتحلى به من أخلاقيات حتى يتسنى كفالة تحلّي أنشطة رؤساء الجمعية العامة بالأخلاقيات والشفافية، وتفادي تضارب المصالح والفساد.

٦٢ - وأعربت عدة وفود عن تعليقات أخرى تناولت مسألة محفوظات المكتب، حيث رأت مجموعة من الدول أنه يجب الحفاظ عليها بشكل أفضل وإتاحتها للرؤساء المقبلين وفقا

للإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في مجال المحفوظات. وعرَض أحد الوفود إتاحة ما تحفظه وزارة خارجية بلده من سجلات خاصة برئيس الدورة السادسة للجمعية العامة. وبعد أن أشار وفد آخر إلى أن الادعاءات التي وُجّهت ضد رئيس قريب العهد أضرّت بمكانة الأمم المتحدة وسمعتها، شدّد على أن الإفصاح عن البيانات المالية يشكّل أهم عنصر لجعل المكتب أكثر شفافية. وبينما اقترح متكلم آخر عقد جلسات استماع أيضا للمرشحين لمنصب الرئيس، على غرار الآلية المنشأة حديثا لإجراء حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام. وللحفاظ على الذاكرة المؤسسية، اقترح أحد المتكلمين إنشاء فريق خاص يتألف من مستشارين دائمين ليعمل في مكتب الرئيس، وهو ما سيضمن سير العمليات بسلاسة.

٦٣ - وفي الختام، أعرب الرئيسان المشاركان عن امتنانهما لما قدمه الفريق العامل المخصص من إحاطات، وأشارا إلى أن النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل ستتيح أساسا مهما لتنطلق منه المفاوضات بشأن مشروع القرار خلال الدورة السبعين. وأشارا أيضا إلى أن المقترحَين اللذين سبق تقديمهما والمتعلقين باعتماد مدونة لقواعد السلوك وبفرض أداء القسم قد أُبرزا خلال المناقشة. وذكر الرئيسان المشاركان أنهما سيُبلغان الأعضاء بالخطوات التالية من العملية في الوقت المناسب.

ثالثا - الخلاصة

٦٤ - سعى الفريق العامل، وفقا للولاية المنوطة به، إلى تحديدِ المسائل الرئيسية المثيرة للقلق والحالات التي من الممكن التوافق في الرأي بشأنها، والنظرِ في حالة التنفيذ الراهنة في ما يتعلق بتنفيذ هذه المسائل، واتخاذِ إجراءات بشأنها أو الإشارة إلى ما يتعين اتخاذه من إجراءات أخرى ممكنة.

٦٥ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الختامية، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في هذا التقرير واعتمده، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع ''رابعا'' أدناه (انظر الفقرة ٦٧).

رابعا - التوصية

٦٦ - استنادا إلى مشروع القرار الذي عمّمه الرئيسان المشاركان، أعدّ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.

٦٧ - في جلسته الختامية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، أعمالَه للدورة السبعين. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة[(١)]،

وإذ تسلم بأن القرار ٣٢١/٦٩ يشكل معلمة هامة على طريق تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم خلال عام ٢٠١٥ من إنجازات تاريخية، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المفضية إلى التحول[(٢)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٣)]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقا للميثاق، وإذ تعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تندرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

---

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وإذ ترحب في الوقت نفسه بالمساعي الحكومية الدولية المبذولة حاليا بهذا الشأن، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى مقاييس الكفاءة والأهلية والنزاهة،

وإذ ترحب بترشيح الدول الأعضاء لعدد تاريخي من النساء لشغل منصب الأمين العام، وفقا للقرار ٣٢١/٦٩،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ تؤكد أن أعمال رئيس الجمعية العامة ومكتبه يسترشد فيها بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترى أن وضع مدونة لقواعد السلوك خاصة برئيس الجمعية العامة يشكل جزءا هاما من تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ ترى أيضا أن مدونة من هذا القبيل ستعزز قدرة رئيس الجمعية العامة على ممارسة واجباته وتحمل مسؤولياته وستقوي في الوقت ذاته سلطته المعنوية ونزاهته ومصداقيته، وأن وضعها سيستلزم اتخاذ أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول الأعضاء، لإجراءات داعمة،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها السبعين،

وإذ تحيط علما بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدّثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها[٤]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الحادية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - تقرر أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السبعين، وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لتُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدّثة عما لم يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الحادية والسبعين؛

---

(٤) A/70/1003.

(٥) A/70/681.

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - تسلّم بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما يدل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورة السبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - ترحب مع التقدير بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - تحيط علما بالاجتماع غير الرسمي المتعلق بسبل ووسائل المضي في تعزيز التعاون فيما بين البعثات الدائمة والأمانة العامة الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، وبرسالة رئيس الجمعية العامة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ التي أحال فيها موجز الاجتماع المذكور، باعتبار ذلك جزءا من التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بشأن إجراءات المتابعة المتخذة، وتقرر في هذا الصدد إقامة حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، يستهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة؛

١١ - تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٢ - تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسبا، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها السبعين إلى اختيار موضوع ''الأمم المتحدة في ذكراها السبعين: التزام جديد بالعمل'' ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٣ - تثني على ما أدخل من تحسينات على نوعية التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بما في ذلك ما عرض منها في مذكرة رئيس مجلس الأمن[٦]، وترحب باستعداد المجلس مواصلة النظر في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بإدخال التحسينات على التقرير السنوي؛اء؛

١٤ - تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل إبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائط الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعته من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

٦() S/2015/944.

أساليب العمل

١٦ - تعيد تأكيد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

١٧ - تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة الحادية والسبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''خطة المؤتمرات''، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل؛

١٩ - ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن[٧] التي يدعو فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبين إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن؛

٢٠ - تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الحادية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

---

(٧) S/2016/619.

٢١ - تشير إلى قرارها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٢ - تشير أيضا إلى ضرورة تعزيز سبل التآزر والانسجام والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٢٣ - تحيط علما بالتقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية للدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي قدمه الفريق المنشأ بموجب الرسالة المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٤ - تشير إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٢٥ - تشدد على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

٢٦ - تكرر دعوتها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها على النحو الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدّة انعقاد الدورة؛

٢٧ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماعٍ رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٨ – تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة الدوائر المكلفة بالمراسم والأمن التابعة لها، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء محادثات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة؛

٢٩ – تقرر أيضا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد؛

٣٠ – تشير إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٣١ – تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزّع رؤساء اللجان الرئيسية؛

٣٢ – تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها؛

٣٣ – تكرر تأكيد ضرورة تنفيذ المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتقيد بها بالكامل، وهي المادة التي تنص على أن يومية الأمم المتحدة تنشر بلغات الجمعية العامة خلال دورات الجمعية، وتعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ المادة ٥٥، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية اقتراحات مبتكرة

بشأن السبل الممكنة لتغيير شكل وإنتاج وتحرير اليومية، عن طريق إعادة تخصيص الموارد المتاحة والاقتصاد في تكاليف نشرها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٤ - تثني على رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لبدئهما عملية طلب تسمية المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة وجهها الرئيسان إلى جميع الدول الأعضاء[٨]، وتشيد أيضا بتعميم الأسماء المطروحة للنظر في ترشحها للمنصب المذكور بصورة مستمرة على الدول الأعضاء وهي الأسماء التي نُشرت كذلك في الموقع الشبكي المخصص لرئيس الجمعية العامة مشفوعةً ببيانات المرشحين عن رؤيتهم لمستقبل المنظمة[٩]؛

٣٥ - تثني أيضا على رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة لمساهمته النشطة في تنفيذ الأحكام المنظِّمة لاختيار وتعيين الأمين العام على نحو ما وردت في القرار ٣٢١/٦٩ ووفقاً للدور الموكل إليه بموجب القرار المذكور؛

٣٦ - ترحب بشدة بتنفيذ الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢١/٦٩ من خلال تنظيم حوارات غير رسمية دعي إلى المشاركة فيها جميع المرشحين لمنصب الأمين العام؛

٣٧ - تؤكد مجددا أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور المنوط بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن عملية اختيار مَن يشغل منصب الأمين العام تسترشد بمبدأي الشفافية والشمول، استنادا إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛ وتشدد أيضاً على الحاجة إلى مواصلة التنفيذ الكامل لأحكام القرار ٣٢١/٦٩؛

٣٨ - تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام ٢٠١٦، ولذا تطلب إلى رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق؛

---

(٨) A/70/623-S/2015/988.

(٩) A/70/672، و A/70/687، و A/70/688، و A/70/731، و A/70/732، و A/70/752، و A/70/768، و A/70/813، و A/70/827، و A/70/906، و A/70/908، و A/70/979.

٣٩ - تؤكد مجددا ما جاء في الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢١/٦٩ وترحب بترشيح عدد كبير من السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع للمنظمة عقب دعوتها الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٤٠ - شدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضلُ المرشحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٤١ - تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقا لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) و ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى رصد تنفيذ الجمعية العامة لهذه القرارات واستعراضه؛

٤٣ - ترحب بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل المخصص عن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق توزيع عادل ومنصف على أساس التوازن الجنساني والجغرافي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان أرفع مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة؛

٤٤ - تشير إلى القرار ١٢/٥٢ باء، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير إلى أن الأمين العام سيعين نائباً للأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن يكون التعيين من قِبل الأمين العام في مناصب رفيعة بالمنظمة قائماً على مبدأي

الشمول والشفافية، وفقا لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٤٥ - تشدد على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها ٤٦/٢٣٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعتمدَين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في أعمال مكتب رئيس الجمعية العامة

٤٦ - تثني على رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة لتعزيزه الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك الاستخدام المتزايد والمبتكر للتسهيلات المتوافرة على شبكة الإنترنت، ولنشره معلومات مفصلة عن مكتبه تتعلق بشؤونه المالية وحالات السفر في مهام رسمية والتوظيف والأنشطة التي تتم في سياق أعماله، وتدعو رؤساء الجمعية العامة المقبلين إلى اتباع هذه الممارسات الجيدة؛

٤٧ - تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب رئيس الجمعية العامة شعبةُ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة؛

٤٨ - تحيط علما بتقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب رئيس الجمعية العامة[١٠]؛

٤٩ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

(١٠) A/70/783، المرفق.

٥٠ - تشيد بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علما، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[(١١)]؛

٥١ - تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بمساعدة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، نموذجاً موحداً للموجز الخطي لعملية تسليم الأعمال المتضمِّن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لكي يُحال النموذج إلى خلَفِه في إطار الإحاطة المتعلقة بتسليم الأعمال التي تُعقد في نهاية كل فترة رئاسة ويتاح للدول الأعضاء من أجل الاطلاع عليه؛

٥٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام استخدام مرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات لإيداع وثائق مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٥٥ - تؤكد ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب الرئيس؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريرا عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

---

(١١) A/70/666.

٥٧ - تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسَماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفَق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٥٨ - تقرر أيضا أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونةً لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك الخاصة برؤساء الجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية؛

٥٩ - تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم؛

٦٠ - تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيصُ موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب الرئيس، وتدعو رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مثل ذلك؛

٦٢ - تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهائهم لها، تمشيا مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية؛

٦٣ - تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية التي وردت في قرارات سابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ولمواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز المكتب؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٦٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين؛

٦٦ - تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدّمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجرِ إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

٦٧ - تؤكد ضرورة فحص جميع المساهمات من جانب مكتب الأخلاقيات وتوجيه المساهمات غير العينية عن طريق الصندوق الاستئماني؛

٦٨ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة أن يواظبوا على نشر معلومات على موقع الرئيس بشأن الأنشطة الفنية، والمساهمات المقدمة إلى مكتب الرئيس، وتفاصيل حالات السفر في مهام رسمية التي تمت خلال فترة رئاسته، وأن يعدوا تقريراً لنهاية المدة عن هذه المسائل؛

٦٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة، بإعداد تقارير عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار كي يقدمها إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

المرفق الأول
قَسَم رئيس الجمعية العامة

أُعلِن رسمياً أنني سأعمل بأمانة وبكل ولاء وحكمة وضمير على تأدية واجباتي وممارسة مهامي كرئيسٍ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنني سوف أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عينيّ مصالح الأمم المتحدة وحدها وممتثلاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة، دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو أي جهة أخرى خارج المنظمة.

المرفق الثاني
مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة

١ - يلتزم رئيس الجمعية العامة، في جميع الأوقات ومنذ تاريخ انتخابه، بأعلى معايير السلوك الأخلاقي في أدائه واجباته واضطلاعه بمسؤولياته بصفته مسؤولا منتخبا، بما يتمشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - يؤدي الرئيس واجباته ويضطلع بمسؤولياته على نحو نزيه وعادل وبأمانة تامة وحسن نية.

٣ - يمتنع الرئيس عن أي عمل قد يؤدي إتيانه إلى حدوث ما يلي أو يوحي بحدوثه:

(أ) استغلال مكتب الرئاسة أو الموارد المرتبطة به لتحقيق مكاسب خاصة؛

(ب) إيثار دولة أو منظمة أو أشخاص بمعاملة تفضيلية لا مبرر لها؛

(ج) عرقلة عمل المنظمة أو اعتماد نهج تفضيلي أو منحاز أو يقوم على أحكام مسبقة؛

(د) التأثير سلباً على ثقة الدول الأعضاء في نزاهة أعمال المنظمة.

٤ - يعمل الرئيس مع الدول الأعضاء على نحو تشاوري وتعاوني، ويمتنع في الوقت نفسه عن تلقي أو قبول تعليمات من الأفراد، أيا كانوا، أو من المنظمات أو المجموعات الحكومية أو غير الحكومية، أيا كانت.

٥ - يتجنب الرئيس أي حالات تنطوي على تضارب بين مصالحه الشخصية أو الخاصة ومصالح الرئاسة أو الأمم المتحدة.

٦ - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في استخدام الممتلكات وأماكن العمل والخدمات والموارد المتاحة للاضطلاع بمهام المكتب، ويضمن ألا تُستخدم سوى في الأعمال الرسمية للرئاسة وليس لأي أغراض أخرى.

٧ - يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في أي أنشطة خارجية أو أي معاملات تجارية، للحيلولة دون تضارب المصالح. ولا يليق بمنصب الرئاسة أن يتولى الرئيس أي مهام تجارية خلال فترة ولايته.

٨ - إذا ارتأى الرئيس أن تضارباً في المصالح يمكن أن ينشأ، تعيّن عليه أن يتنحى عن تناول المسألة وأن يعيِّن، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، رئيساً بالنيابة للتعامل مع تلك المسألة أو ذلك الاجتماع.

٩ - يُساءل الرئيس عن أدائه مهام ولايته أمام الجمعية العامة.

١٠ - أي إشارة إلى الرئيس في مدونة القواعد هذه تشمل أيضاً أعضاء مكتبه في سياق ممارستهم المهام الموكلة إليهم بصفتهم أعضاء في مكتب رئيس الجمعية العامة.

١١ - ليس في مدونة القواعد هذه ما يمنع انتداب الرئيس أو أعضاء مكتبه من قِبل حكوماتهم أو احتفاظَهم بالامتيازات والحصانات التي توفرها لهم الدول الأعضاء أو بالمركز الدبلوماسي الذي تمنحهم هذه الدول إياه.

المرفق

قائمة محدثة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، صادرة عملا بالقرار ٦٩/٣٢١

مذكرة تفسيرية من رئيسي الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة السبعون)

١ - عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٣٢١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها والمرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم للجمعية في دورتها التاسعة والستين (A/69/1007)، وأن يواصل بناءً على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السبعين، قام الرئيسان، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد القائمة المحدثة لتنظر فيها الدول الأعضاء.

٢ - وقد حُدّثت هذه القائمة لتعكس التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ٦٩/٣٢١.

٣ - وحصل الرئيسان، بمساعدة من الأمانة العامة على معلومات محدثة، حيثما أمكن، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.

٤ - واحتُفظ في القائمة المحدثة بالهيكل التالي المكون من جزأين، وهو أيضا نفس الهيكل المستخدم في التقرير المقدم إلى الدورة التاسعة والستين:

(أ) الجزء الأول، يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛

(ب) الجزء الثاني، يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر، أو تلك التي يجري تنفيذها على نحو متواصل، من أجل تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل مقارنتها والتعلم من التجربة السابقة.

٥ - وهكذا، فمن الناحية العملية، ما زالت القائمة المحدثة تقدم دليلا واضحا على التقدم الجاري وتبين الفرص المتاحة لتحقيق المزيد من التقدم.

٦ - والقائمة ليست قائمةً نهائية، ويمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى منها ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. وينبغي أن تُستخدم فقط باعتبارها أداة لتيسير المناقشات بشأن متابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

الجزء الأول

الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها (انظر الجزء الثاني)			
باء -	الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٩ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٢ ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٢	أن يعد الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يصبح ساريا في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، والنظر، في هذا السياق، في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ومقرريها.	الفريق العامل المخصص، المجموعات الإقليمية	يتعين تنفيذه وعرضه على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والسبعين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
جيم – الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٢ –	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٧ وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (د)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢	تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اتخاذ القرار ٢٨٦/٦٠، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء مجلس الأمن.
دال – الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجزء الثاني)				
هاء – الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (انظر الجزء الثاني)				
واو – الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة (انظر الجزء الثاني)				
زاي – الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى (انظر الجزء الثاني)				
حاء – الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال (انظر الجزء الثاني)				
طاء – الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية (انظر الجزء الثاني)				
ياء – الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية (انظر أيضا الجزء الثاني)				
كاف – الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة (انظر الجزء الثاني)				

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف –	الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
٣ –	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٤	تشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن تُنشر يومية الأمم المتحدة خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية العامة، باستخدام الموارد المتاحة.	الأمانة العامة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	أدرجت الولاية الآن في القرار الأخير المتعلق بتعدد اللغات. وفي بيان شفوي صدر عند اتخاذ القرار ٣٢٤/٦٩، أبلغت الأمانة العامة الجمعية العامة بأن ''التفسير والممارسة الحاليين فيما يتعلق بالمادة ٥٥ هو أن اليومية تصدر باللغات الست للجمعية العامة خلال الأجزاء الرئيسية من الجمعية العامة، في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر، وخلال الفترة المتبقية من السنة، تصدر اليومية باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط. وبناء على ذلك، إذا قررت الجمعية العامة مواصلة الممارسة الحالية الواردة في الفقرة ٤١ من القرار ٣٢٤/٦٩، فإن اعتماد مشروع القرار لن يتطلب موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية''.
باء –	الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية (انظر الجزء الثاني)			
جيم –	الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة (انظر الجزء الثاني)			
دال –	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات (انظر الجزء الثاني)			
هاء –	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة (انظر الجزء الثاني)			
واو –	الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٤ –	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٣ وأيضا في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.
زاي –	الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر أيضا الجزء الثاني)			
حاء –	الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضا الجزء الثاني)			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
طاء –	الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضا الجزء الثاني)			
ياء –	الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
كاف –	الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها (انظر أيضا الجزء الثاني)			
لام –	الأحكام المتعلقة بالمكتب			

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف –	الأحكام العامة المتعلقة باختيار الأمين العام (انظر الجزء الثاني)			
باء –	الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر الجزء الثاني)			
جيم –	الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الثاني)			
٥ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية مجلس الأمن. عقد الرئيسان المشاركان لفريق العمل المخصص خلال الدورة السبعين بتاريخ ٢٩ شباط/ فبراير، جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار في أمور منها إمكانية تعديل مدة العضوية لتصبح لمرة واحدة غير قابلة للتمديد، والتوصية بأكثر من مرشح لتنظر فيه الجمعية العامة.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
٦ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٤ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٨	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.	الأمين العام	قدم الأمين العام مقترحات بشأن الموارد المتعلقة بأمور منها تكاليف تسليم المهام وتداخلها المتعلقة بموظفي الرئيس الجديد للجمعية العامة، الذين عادة ما يصلون في وقت سابق من أجل مباشرة العمل في المكتب المؤقت للرئيس المنتخب وبالتالي تتداخل مهامهم مع موظفي الرئيس المنتهية ولايته لعدة أسابيع (على النحو المبين في الصفحة ٩ من الوثيقة A/69/416)، غير أن تلك المقترحات لم تحظ بموافقة الجمعية (انظر القرار ٢٦٤/٦٩). وبالتالي فإن تلك المقترحات لم ترد في أحدث ميزانية برنامجية مقترحة. غير أن الجمعية العامة في القرار ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، طلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعيد النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للإجراءات المتبعة. ويستعرض الأمين العام حاليا السبل الكفيلة بتلبية احتياجات مكتب رئيس الجمعية العامة على أفضل وجه وفقا لطلب الجمعية العامة.
باء -	الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			

الجزء الثاني

الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها			
٧ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٦ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٦؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق الأول، الفقرة ١؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. للجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تندرج تحت عنوان ''صون السلام والأمن الدوليين''. ومنذ اعتماد هذا الحكم، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلستيها العامتين ٣٠ و ٣١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت جلستيها العامتين ٣٢ و ٣٣ في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
٨ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٠	تؤكد من جديد أن حضور البعثات الدائمة يؤدي دورا في المساعدة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسلم بأهمية دورها في المساهمة في فعالية وكفاءة الجمعية العامة، فضلا عن دور الأمانة العامة في تيسير أعمال البعثات الدائمة، وفي هذا الصدد تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد في دورتها السبعين جلسة غير رسمية بشأن هذا الموضوع للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وأن يقدم موجزا لتلك الجلسة إلى الأمين العام.	رئيس الجمعية العامة	في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، عقد رئيس الجمعية العامة جلسة غير رسمية للنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة للأمم المتحدة، شملت إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ووكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام، ووكيل الأمين العام لشؤون السلام والأمن، والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية. وقُدِّم موجز لتلك الجلسة إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء وفقا لمنطوق الفقرة ١٠ من القرار ٣٢١/٦٩.
باء -	الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر أيضا الجزء الأول)			
٩ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٠	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزّع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل
١٠ -	٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢١	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتُمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أُوصي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة	الجمعية العامة، الجماعات الإقليمية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. في المقرر ٥٠٥/٥٨، المتخذ في الجلسة العامة رقم ٢٤ المعقودة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناء على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت متعلق بتناوب

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.		رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورة التاسعة والستين وفقا لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، اتخذت الجمعية العامة كذلك المقرر ٥٢٤/٦٩، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون ”نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين“.
١١ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق ولأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وبدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
جيم -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الأول)			
١٢ -	٣٢١/٦٩ الفقرة ١٣ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١١، و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٠؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣	تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين والتي تعرب عن طائفة متنوعة من آراء الدول الأعضاء بشأن مضمون ونوعية التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تضمين التقرير مزيدا من المعلومات الموضوعية عن أعمال المجلس، حسب الاقتضاء.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. انظر مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2015/944. وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، والمؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، يجوز للرئاسات أن تنظر في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير. وفي تسعينات القرن الماضي تغير التقرير نظرا لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام ٢٠٠٠، أدخلت تغييرات أخرى، ومنها الجزء التمهيدي. ومنذ ذلك الحين، يركز مجلس الأمن بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥ وأيضا في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييما ختاميا للمناقشات. وفي الدورة التاسعة والستين، أحال رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء، في أعقاب المناقشة، قائمة بما قدم خلال المناقشة من مقترحات متعلقة بالطابع التحليلي للتقرير وطريقة عرض التقرير وبالممارسات.
١٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦ وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	الدول الأعضاء، ومجلس الأمن	حكم ينفذ على نحو متواصل. تقدم خلال الاجتماعات التي تعقد مع رئيس الجمعية العامة معلومات بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وترد أيضاً في التقييمات الشهرية التي يعدها رؤساء مجلس الأمن.
١٥ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج) وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية وفي التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	انظر أعلاه.
١٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير مجلس الأمن“ في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتُقدم للدول الأعضاء نُسخ مطبوعة من بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحمَّل أيضا برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.
١٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. منذ الدورة الثانية والستين، ظل الباب مفتوحا لمناقشة هذا البند من بنود جدول الأعمال.
دال -	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
١٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحى عملي أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
هاء –	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية			
٢٠ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتُواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.
واو –	الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة			
٢١ –	٣٢١/٦٩، الفقرة ٢؛ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٦	تحيط علما مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتاح بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون الإعلام. الأمانة العامة، وإدارة شؤون الإعلام	نُفذت. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصورة دورية محتويات مستكملة إلى إدارة شؤون الإعلام، بجميع اللغات الست من أجل تحميلها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.
٢٢ –	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٤ وأيضا في: ٣٠٨/٦٨، الفقرة ١٢	تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها، في سياق الذكرى السنوية السبعين لقيام الأمم المتحدة، من أجل إبراز أهمية الجمعية العامة، وزيادة الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام على الصعيد العالمي بما قدمته الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق.	الأمانة العامة	توفر إدارة شؤون الإعلام تغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية وجميع الهيئات الفرعية الرئيسية، عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية.
٢٣ –	٢٩٧/٦٧، الفقرة ١١؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٢؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة.		تمثل القصاصات الإخبارية الشبيهة بتلك الصادرة عن وكالات الأنباء التي يقدمها مركز أنباء الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جزءا رئيسيا من هذه التغطية. ويجري مركز أنباء الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة مقابلات ولقاءات منتظمة مع رئيس الجمعية العامة. وتصدر إدارة شؤون الإعلام أيضا نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضا في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء للصحافة في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بما تضطلع به الجمعية العامة من أعمال وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها.		ويجري إعداد مجموعة المواد الصحفية السنوية المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل باللغات الرسمية الست، فضلا عن عدد من اللغات غير الرسمية. وتضع إذاعة الأمم المتحدة، التي تشمل تغطيتها للمناقشة العامة سلسلة من المقابلات مع المسؤولين الزائرين تُبث بلغات مختلفة، وصلات إلى نص الخطابات التي تلقى أثناء المناقشة العامة في موقعها على شبكة الإنترنت. ويوفر تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية النوعية لجلسات الجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية أيضا على موقع البث الشبكي للأمم المتحدة. وفي الدورة السابعة والستين، قدمت إدارة شؤون الإعلام لأول مرة، حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة، تغطية، حية وبناء على الطلب، بالبث الشبكي لجميع اجتماعات اللجان الرئيسية. ووفرت مكتبة الأمم المتحدة للصور الفوتوغرافية أيضا تغطية شاملة للجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع إتاحة الصور على الموقع الشبكي لمكتبة صور الأمم المتحدة. وتقوم إدارة شؤون الإعلام كذلك، من خلال مواقع وسائط التواصل الاجتماعي، بنشر المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة وأولوياتها. وتشمل هذه الوسائط يوتيوب وتويتر وفيسبوك وسينا ويبو. وتتضمن مجلة وقائع الأمم المتحدة الفصلية، وحولية الأمم المتحدة ونشرة حقائق أساسية عن الأمم المتحدة أيضا تغطية واسعة لهيكل الجمعية العامة ومهامها. وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التطبيق التعليمي الجديد الخاص بالهواتف الذكية المسمى ”تقويم المناسبات التي تحتفل بها الأمم المتحدة: تحقيق إنجازات فعلية“ في إذكاء الوعي واتخاذ إجراءات بشأن القضايا الهامة المعروضة على الجمعية العامة، فضلا عن إتاحة سبل للمشاركة في المناسبات ذات الصلة ووصلات إلكترونية للاطلاع على المزيد من المعلومات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				وتعمل إدارة شؤون الإعلام أيضا على تغطية المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية المقدمة يوم الخميس للأوساط غير الحكومية. وقد ساهمت من خلال مبادرتها للتواصل مع أوساط المبدعين في تصوير شرائط في قاعة الجمعية العامة لأغراض الإنتاج التلفزيوني وإنتاج الأفلام، أما برنامجها التدريبي السنوي الذي ينظم لمدة خمسة أسابيع لفائدة الصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيتيح للصحفيين المبتدئين ومن المستوى المتوسط التعرف على أعمال الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة.
				وتواصل شبكة إدارة شؤون الإعلام المكونة من ٦٢ من مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام الاضطلاع بالعديد من الأنشطة الإعلامية لزيادة الوعي بعمل الجمعية العامة. وقد نشرت مراكز الأمم المتحدة للإعلام على نطاق واسع مجموعات من المواد الصحفية لدورات الجمعية العامة السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين، وهي مواد كثيرا ما تُرجمت إلى اللغات المحلية، وعُممت على ممثلي وسائط الإعلام والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.
				وقامت إدارة شؤون الإعلام بمواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بأعمال وقرارات الجمعية العامة عن طريق تعميم الرسائل الصادرة عن المتحدث الرسمي باسم رئيس الجمعية العامة في مراكز العمل الميدانية.
				وتوفر مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضا الدعم في مجالي الوسائط الاعلامية والاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها إلى البلدان التي توجد فيها تلك المراكز.
				وتقوم إدارة شؤون الاعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية للعمل بمثابة متحدث رسمي باسم رئيس الجمعية العامة.
				وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٢٤ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٤ وأيضا في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحث الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن تَرد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرَئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق.	الأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملا بالقرارين ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٤/٦٦، أعيد ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة حسب ترتيبها الوارد في المادة ٧ من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائط الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضا أنشطة إدارة شؤون الإعلام المذكورة أعلاه.
٢٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بسبل منها تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدا للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة والأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. منذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، الصفحة ٢٢، و A/62/608، الصفحة ١٥). وعلى نحو ما أشيرَ إليه أعلاه، تقوم إدارة شؤون الإعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثا رسميا باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس ومكتبه بوسائل عديدة أخرى.
زاي - الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني والآخرين				
٢٦ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١١ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٩، و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تعيد أيضاً تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. على سبيل المثال، تجري جلسات استماع تفاعلية غير رسمية مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقا للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على التوالي. وتستمع الجمعية العامة بصورة دورية لإحاطات إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشأن أنشطة المجموعة في الآونة الأخيرة. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، الصفحة ٢٠، و A/62/608، الصفحة ١٥). وتجري تلك الجلسات التفاعلية أيضا أثناء المناقشات المواضيعية التفاعلية التي يعقدها رئيس الجمعية العامة في كل دورة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٢٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضا على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد عُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشارك الاتحاد البرلماني الدولي أيضا في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.
حاء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال			
٢٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٩ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يُشجَّع رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائما.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٢٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	يقيّم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
٣١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
طاء -	الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية			
٢٣ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٢ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٠، و٢٩٧/٦٧، الفقرة ٧؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٧؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٦؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٥؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (أ)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٣؛ و ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسبا، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج [...].	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يصدرون بصورة منتظمة إعلانا أوليا عن عزمهم على عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك، يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية. وللاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ياء –	الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية			
٣٣ –	٣٢١/٦٩، الفقرة ٨ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٨؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٠، ٣١٥/٦٥، الفقرة ٩؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرتان ٧ و ٨؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢١؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٤ –	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهريا.
كاف –	الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات ومتابعتها			
٣٥ –	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤، و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣، و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين[أ]، وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي سترفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها السبعين.	الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعملا بالقرار ٣٢١/٦٩، تُعرض على الفريق العامل المخصص نسخة محدثة من القائمة.
٣٦ –	٣٢١/٦٩، الفقرة ٥ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٥؛ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها ولم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة السبعين.	الأمين العام	نفذت. انظر الوثيقة A/70/681.
٣٧ –	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٥	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعته من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة.		يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتنعكس قرارات الجمعية العامة الصادرة عملا بالولايات الحكومية الدولية في جميع جوانب تنفيذها.
٣٨ –	٣١٣/٦٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.

(أ) A/69/1007.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء والأمين العام	تبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة (A/61/483 و A/62/608).

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الأول)			
٤٠ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٤ وأيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. وترد النسخة الموحدة من النظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1، في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت (A/62/608، صفحة ١٦)[ب].
٤١ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية	نُفّذ.
باء -	الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، والمكتب، واللجان الرئيسية			
٤٢ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٢٧ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ١٨؛ و ٦٧/٢٩٧، الفقرة ١٨؛ و ٦٦/٢٩٤، الفقرة ٢٠؛ و ٦٥/٣١٥، الفقرة ١٦	تكرر دعوتها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدّة انعقاد الدورة.	الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية، والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتضطلع الأمانة العامة بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والأحداث الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات منتظمة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.

(ب) صدرت طبعة منقحة من النظام الداخلي تحت الرمز A/520/Rev.17.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٤٣ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٢١ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٧ ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٧	تشير إلى ما قررته في القرار ٣٠٧/٦٨ أي إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين، وترحب بالممارسة الحالية لمجلس الأمن المتمثلة في دعوة أعضائه المنتخبين إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته قبل تولي مسؤولياتهم، وترحب بهذه الجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات ولاياتهم في مجلس الأمن.	الجمعية العامة	نُفذ هذا الحكم لأول مرة في الدورة السبعين (انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وانتخابات أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦).
٤٤ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٩ وأيضا في: ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٨	ترحب مع التقدير بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته.
٤٥ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٥	تشير إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم.	رؤساء اللجان الرئيسية، الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل
٤٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحث بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي المترتب على تنفيذ هذا الحكم (A/61/483، الصفحة ١٩، و A/62/608).
٤٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على أساس مستمر، قدر الإمكان.
٤٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات	الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة ”خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة“ (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٢، و A/62/608، الصفحة ٧).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.		
جيم -	الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة			
٤٩ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٨ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٩؛ و ٣٠١/٥٧، الفقرة ٢، والفقرة ٣؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ)	تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام.
٥٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٠ (ب)-(هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) ينتهي من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومقاييس داخلية أخرى مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي وما إلى ذلك.
دال -	الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات			
٥١ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء والأمين العام ورئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٥٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ بصورة مستمرة. وهو حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
هاء -	الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة			
٥٤ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣١ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٠؛ و ٢٩٧/٦٧ الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ ٢٩٤/٦٦، الفقرتان ١٥ و ٢٣؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٩	تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ بصورة مستمرة. تحال جميع الرسائل الرسمية الهامة بالبريد الإلكتروني، أو إذا تعذر ذلك، عن طريق الفاكس. وفيما يتعلق بوثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة، فإنها متاحة إلكترونيا من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموقع http://undocs.org/. وباستخدام تكنولوجيا RSS (التلقيم المبسّط جدا)، يمكن الاطّلاع بسهولة، بواسطة جهاز كمبيوتر أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على آخر عدد من يومية الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية التي تصدر يوميا في المقر. وعلاوة على ذلك، يجري تحديث المواقع الشبكية للّجان الرئيسية والهيئات الفرعية بانتظام لتيسير سرعة وسهولة الوصول إلى وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود أيضا بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية من خلال المواقع الشبكية للجان الرئيسية، أو من خلال بوابة Quickplaces، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض اللجان الرئيسية هذه المواقع لنشر قوائم أولية بالمتكلمين وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فضلا عن البيانات الوطنية. وبناء على طلب الدول الأعضاء، أصبح تشغيل عدد من هذه المواقع يتم على مدار السنة، بدلا من الاقتصار على تشغيلها خلال الجزء الرئيسي من الدورة فقط.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٥ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٢٠	تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”خطة المؤتمرات“، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	نُفذ. انظر الوثيقة A/71/116، الفقرة ١٩.
٥٦ -	٦٦/٢٩٤، الفقرة ٢٤ وأيضا في: ٦٥/٣١٥، الفقرة ١٩؛ و ٦٤/٣٠١، الفقرة ٢١؛ و ٦٣/٣٠٩، الفقرة ٩؛ و ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٨؛ و ٥٩/٣١٣، الفقرة ١٥؛ و ٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (أ)	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة والجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة.
٥٧ -	٦٣/٣٠٩، الفقرة ٧	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وما فتئت الدول الأعضاء تبدي تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، مما أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخة الرقمية للوثائق.
٥٨ -	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل الآن. وعلاوة على ذلك، يتيح النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (PaperSmart) للدول الأعضاء والأمانة العامة إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات والتقارير، فضلا عن توفير وثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقا لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	الأمين العام	نُفذ. وقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. ومن ناحية أخرى، ثمة طائفة من الخيارات يجري تنفيذها عن طريق بوابة PaperSmart، بما في ذلك الاطلاع على الوثائق عن طريق شبكة الإنترنت (في غرف الاجتماعات وخارجها) وتوفير النسخ المطبوعة عند الطلب، وإدارة المعارف، والتدريب عن طريق الفيديو. ويقوم فريق PaperSmart أيضا بإجراء المزيد من الدراسات والتقييمات. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة عرض فيها على المجلس تقرير عن هذه المسألة في عام ٢٠١١. ففي ذلك الوقت، أحاط المجلس علما بهذا التقرير، ولكن لم يقدَّم إلى المجلس أي اقتراح للنظر فيه. وكانت آخر مرة أُدرج فيها هذا البند على جدول الأعمال في عام ٢٠١٢. ولم تقدَّم أي وثائق أو اقتراحات إلى المجلس للنظر فيها.
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمِّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات على الحكمين ٥٨ و ٥٩ المشار إليهما أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق PaperSmart حاليا بتسجيل وتقييم المؤشرات والنواتج.
واو -	الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)			
٦١ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١ وأيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الدول الأعضاء والأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وكثيرا ما يُنظر في هذه المسألة في عدد من الهيئات الحكومية الدولية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير				
٦٢ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٩ وأيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ١٦؛ و ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٦ (ج)؛ و ٥٨/١٢٦، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٧	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٥٧/٣٠٠ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٥٨/٣١٦ بشأن الوثائق.	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار ٥٧/٣٠٠، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها'' (A/58/CRP.7). ومنذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير (A/61/483، صفحة ٢٣ و A/62/608). وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.
٦٣ -	٥٩/٣١٣، الفقرة ١٦ وأيضا في: ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ٥٨/١٢٦، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها'' (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار ٥٧/٣٠٠، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها'' (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.
٦٤ -	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها				
٦٥ -	٦٦/٢٩٤، الفقرة ٢١ وأيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ١٨؛ و ٤٩/٢٢١ باء، الفقرة ٦ (ج)	تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.	الدول الأعضاء والأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقا مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقا مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483 و A/62/608).
٦٦ -	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ١٨	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام	الأمين العام	يواصل الأمين العام تقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر أحدث مذكرة:

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.		(A/BUR/70/1).
٦٧ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
٦٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.
طاء -	الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة			
٦٩ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.
٧٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وتكون مقدمة التقرير المتعلق بأعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
٧١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمِّن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيا جديدا؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.		
٧٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ وأيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقا تحليليا مختصرا يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقا لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وخلال الدورة الثانية والستين لم يتح التقرير ضمن المهلة الزمنية المطلوبة.
٧٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام/الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة.
٧٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال ”تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة“.	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم الأمين العام تقريره شفويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة“.
ياء -	الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة			
٧٧ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٢٢ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٦ ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٥؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٨؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٦	تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) واللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وفي الدورة السبعين، أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وبشكل منفصل، قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.
٧٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ) و (د)	(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع	الأمين العام والدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، نُظِّم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		عنوان إضافي لـ ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.		لـ ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“ (A/61/483، صفحة ١٤ و A/62/608). ولم تُدخل الجمعية العامة أي تنقيح خلال الدورة الحادية والستين.
٧٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فقد نُفِّذت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).
٨٠ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرات ٣-٩	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. وقد نُفّذ هذا الحكم على النحو المطلوب، ويرد في جدول أعمال كل دورة.
٨١ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، الفقرتان ١٠ و ١١).	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة“.	الدول الأعضاء والأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. وقد نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٣ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام والمكتب	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة ”جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة“ (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة ١٤). انظر أيضا التعليقات على الحكم ٧٨ أعلاه.
٨٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتادة وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول	رئيس الجمعية العامة	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ قرار الجمعية ١٢٦/٥٨، عممت الأمانة مذكرة معنونة ”تحليل جدول أعمال الجمعية العامة“ نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.		
٨٥ -	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢ وأيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٤	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٨٦ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في ''يومية الأمم المتحدة'' موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعا في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة) ورئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضاً المادة ٨١.
٨٧ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة والأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها				
٨٨ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ١٦ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ١٣ و ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٥؛ و ٥٩/٣١٣، الفقرة ٨	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بانتظام اجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر مواقع بوابة Quickplace أداة للجان الرئيسية لتيسير عملها. وفي الماضي، بحثت بعض اللجان الرئيسية سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. على سبيل المثال، عقدت خلال الدورتين الستين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين الثانية والثالثة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		(ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل إلى ستة أشهر قبل بدء الدورة، وتهيب بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات الصلة في حينها ووفقا للترتيب المؤقت المحدد في مقرر الجمعية ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣؛		
		(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترانت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛		
		(د) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛		
		(هـ) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية.		
٨٩ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٩ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ١٤ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ١٣؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٥	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة السبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء.	اللجان الرئيسية ورؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص منذ الدورة الخامسة والستين إلى الدورة السبعين.
٩٠ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ١٧ وأيضا في: ٣١٣/٥٩، المرفق، الفقرة ٩	تهيب برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتعرض الملاحظات و ”الدروس المستفادة“ خلال الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٩١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) وأيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٧؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.
٩٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب) وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483، الصفحة ١٦، و A/62/608).
٩٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تُتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو تُوسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة؛ فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.
٩٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تتبع ممارسة ”وقت الأسئلة“، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فاعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية ”وقت الأسئلة“ الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
٩٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزَّز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وتعهد محتوياتها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتواصل الأمانات المعنية تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483، الصفحة ١٧، و A/62/608).
٩٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل. وبدأ تنفيذ الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
٩٧ -	انظر ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
٩٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
٩٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة ”مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.		وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظرت فيها الجمعية العامة في مناقشات غير رسمية مفتوحة (A/61/483، الصفحة ١٥، و A/62/608).
١٠٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية وعلى أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
١٠١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويعقد أمينا اللجنتين الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.
لام -	الأحكام المتعلقة بالمكتب			
١٠٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧ وأيضا في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة.
١٠٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)	عمل المكتب يجرى وفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٦ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يواصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اتخاذ القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٠٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.
١٠٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.
١٠٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجَّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	مكتب الجمعية العامة	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.
١١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.	مكتب الجمعية العامة	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.
١١١ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.	مكتب الجمعية العامة	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عددا من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
١١٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيِّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١١٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استنادا إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.	مكتب الجمعية العامة	قدمت مقترحات على أساس مستمر خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
١١٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	مكتب الجمعية العامة	يُنفذ المكتب هذه الأحكام.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الحكم العام المتعلق باختيار الأمين العام			
١١٥ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٣٤ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ٢٦ و ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٧؛ و ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٥٧	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
١١٦ -	٦٩/٣٠٧، الفقرة ٣٩ وأيضا في: ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٢	تشدد بوجه خاص على ضرورة ضمان تعيين أفضل مرشح ممكن لمنصب الأمين العام يتوافر فيه أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ويبدي التزاما راسخا بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين لهم قدرات قيادية وإدارية ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
باء -	الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار			
١١٧ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٣٢ (انظر أيضا الفقرة ٤٤) وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ٢٥ و ٦٧/٢٩٧، الفقرة ٢٣؛ و ٦٦/٢٩٤، الفقرة ٢٥؛ و ٦٥/٣١٥؛ الفقرة ٢٠؛ و ٦٤/٣٠١، الفقرة ١٤	تعيد تأكيد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٤٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، والقرار ٤٨/٢٦٤، والقرار ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، والقرار ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والقرار ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والقرار ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار	الفريق العامل المخصص، والدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وقد كرس الفريق العامل المخصص اجتماعا مواضيعيا لهذه المسألة في كل دورة من دوراته الأخيرة. وفي الدورة السبعين، عقدا الرئيسان المشاركان أيضا جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار خصصت للمسألة، طرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تزكية أكثر من مرشح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		٣٠١/٥٧، والقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣١٦/٥٨، والقرار ٣١٣/٥٩، والقرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والقرار ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والقرار ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والقرار ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والقرار ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، والقرار ٣٠٧/٦٨، التي تعيد تأكيد الإجراءات المنطبقة المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، وتقر بالممارسات القائمة ذات الصلة التي تتبعها الجمعية.		
١١٨	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٣	تهيب برئيس الجمعية العامة رصد واستعراض تنفيذ الجمعية للقرارات المذكورة أعلاه.	رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
١١٩	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٥ وأيضا في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦٠	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	رئيس الجمعية العامة؛ ورئيس مجلس الأمن	بُعثت رسالة مشتركة لرئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى جميع الدول الأعضاء (انظر الوثيقة A/70/623-S/2015/988).
١٢٠	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٦	تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعملا على نحو مشترك على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في ترشحيهم لمنصب الأمين العام إلى جانب المستندات المرفقة، بما في ذلك السير الشخصية.	رئيس الجمعية العامة؛ ورئيس مجلس الأمن	التنفيذ جار. وقام رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، بشكل مشترك ومستمر، بتعميم أسماء الأفراد الذين قدموا للنظر في ترشيحهم خلال الدورة السبعين.
١٢١	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٧	تلاحظ أن من المتوقع أن تجري في عام ٢٠١٦ عملية اختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، ولذا فإنها تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة، ولا سيما رئيسا الجمعية في الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية، أن يدعموا هذه العملية بنشاط وفقا للدور الذي كُلِّفوا به بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الجهازان الرئيسيان على النحو	رئيسا الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق.		
١٢٢-	٣٢١/٦٩، الفقرة ٣٨ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٢٨ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٦؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٥٦ و ٥٩	تشدد على ضرورة كفالة التوزيع العادل والمنصف المستند إلى التوازن الجنساني والجغرافي، مع استيفاء أعلى مستوى ممكن من الشروط المطلوبة، في تعيين الرؤساء التنفيذيين للمنظمة، بمن فيهم الأمين العام، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تقديم مرشحات لمنصب الأمين العام.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة ومجلس الأمن)	حكم ينفذ على نحو متواصل.
١٢٣-	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٢ وانظر أيضا: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تقرر، دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، إجراء حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشح لا يشارك، مما يسهم بالتالي في شفافية العملية وشموليتها.	الجمعية العامة، ورئيس الجمعية العامة	نظم رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة حوارات غير رسمية مع جميع المرشحين المقدمين لِيُنظر في ترشيحهم لشغل منصب الأمين العام.
جيم -	الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضاً الجزء الأول)			
١٢٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١ وأيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي ينص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة، ومجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم ضمن النطاق الممكن.
دال -	أحكام متنوعة/أخرى			
١٢٥ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٠	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بطريقة مبسطة وشاملة عن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في المنظمة.	الأمين العام	في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، استمع الفريق العامل المخصص إلى إحاطة قدمها المدير بالنيابة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، بإدارة الشؤون الإدارية، بشأن التوازن بين الجنسين والأصل الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في الأمم المتحدة.
١٢٦ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٣	تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه، الذي أشارت فيه إلى أن الأمين العام يعين نائب الأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة توافق عملية تعيين الرؤساء التنفيذيين في المنظمة مع النظام الداخلي ذي الصلة وأن تكون على النحو المحدد في الميثاق.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف -	الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة			
١٢٧ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٦ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣١ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٧؛ و ٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٩؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٣؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤	تشجع رؤساء الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٨ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٨ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٣٣	تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وذلك في إطار تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٩ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٤٩ وأيضا في: ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٣٢ و ٢٩٤/٦٦، المرفق، الفقرة ٣٦؛ و ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٧؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة المنتهية ولاياتهم أن يحيلوا إلى من يخلفهم موجزا لأعمالهم خلال فترات ولاياتهم وأن يطلعوهم على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتشجع على تبادل الخبرات فيما بينهم على نحو منظم وبناء في الفترة الانتقالية التي تدوم ثلاثة أشهر.		يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣٠ -	٣٢١/٦٩، الفقرة ٥٦ وأيضا في: ٣٠٧/٦٨، الفقرة ٤٠ و ٢٩٧/٦٧، الفقرة ٢٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن دور الرئيس وولايته وأنشطته.	رئيس الجمعية العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	في الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المعقود في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، استمع إلى إحاطات إعلامية ذات صلة مقدمة من رئيس الجمعية العامة ورئيس ديوانه ورئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام ووكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.
١٣١ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واقترح الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين الموضوع التالي: "أهداف التنمية المستدامة: دفعة عالمية من أجل إحداث تحول في عالمنا".

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.		
باء -	الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر أيضاً الجزء الأول)			
١٣٢ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٥٥ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ٣٩ و ٦٧/٢٩٧، الفقرة ٢٨؛ و ٦٦/٢٩٤، الفقرة ٣٣؛ و ٦٤/٣٠١، الفقرة ١٢	تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المساهمات التي قُدّمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق.	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار ٦٦/٢٩٤، قُدم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، تقدَّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشأن هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام رئيس الدورة السبعين بنشر معلومات عن المساهمات المقدمة إلى الصندوق على موقعه الشبكي.
١٣٣ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٥٠ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ٣٤	تشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.		ينبغي أن ينفذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٣٤ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٥١ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ٣٥ و ٦٧/٢٩٧، الفقرة ٣٠؛ و ٦٦/٢٩٤، الفقرة ٣٤؛ و ٦٥/٣١٥، الفقرة ٢٦	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة السبعين للجمعية العامة، تقريرا عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي مسائل تقنية أو لوجستية أو بروتوكولية أو مالية، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة.	الأمين العام	نُفذ هذا الحكم. وعلاوة على ذلك، قامت وكيلة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمراقبة المالية للأمم المتحدة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن الأساس الذي يستند إليه في الميزانية لتقديم الدعم من الأمانة العامة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، في اجتماع غير رسمي دعا إلى عقده الرئيسان خلال الدورة السبعين.
١٣٥ -	٦٦/٢٩٤، الفقرة ٣٥ وأيضا في: ٦٥/٣١٥، الفقرة ٢٧؛ و ٦٤/٣٠١، الفقرة ١١؛ و ٥٩/٣١٣، الفقرة ٣ (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٣٦ -	٦٩/٣٢١، الفقرة ٥٢ وأيضا في: ٦٨/٣٠٧، الفقرة ٣٦ و ٦٧/٢٩٧، الفقرتان ٣١ و ٣٢؛ ٦٦/٢٩٤، الفقرة ٣٦؛ و ٦٥/٣١٥، الفقرة ٢٨؛ و ٦٣/٣٠٩، الفقرة ٥؛ و ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٩	تؤكد ضرورة كفالة تخصيص موظفين من الأمانة العامة للعمل بتفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، للاضطلاع، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية، وتؤكد أيضا استصواب إعارة موظفين من الدول الأعضاء في الوقت المناسب للعمل في مكتب رئيس الجمعية.	الأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. وتعمل الإدارة أيضا بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارساتها في الأمانة العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٣٧	٥٩/٣١٣، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي، يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الستين (A/61/483، الصفحة ٢٠).
١٣٨	٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٥٥/٢٨٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، صفحة ١٣ و A/62/608).
١٣٩	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢٢ وأيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٥١/٢٤١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. انظر أيضا الأحكام الأخرى ذات الصلة.
١٤٠	٥٩/٣١٣، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	بدءاً من الدورة الثامنة والستين، وُفّر حيز مكتبي جديد لمكتب الرئيس في مبنى الأمانة العامة بعد تجديده.
١٤١	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١١ وأيضا في: ٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار ٥٨/١٢٦.	الأمين العام	جرى بدءا من الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483، الصفحة ١٣ و A/62/608، الصفحة ٦).